حجية الأمر المقضي به لحكم محكمة العدل الدولية (دراسة مقارنة)

د. خنساء محمد جاسم علي الشمري
 قسم القانون الدولي العام – عميد مناوب
 كلية القانون = الجامعة الأمريكية ببغداد

حجية الأمر المقضي به لحكم محكمة العدل الدولية (دراسة مقارنة)

د. خنساء محمد جاسم على الشمرى

ملخص

يعد موضوع حجية الامر المقضي به لحكم محكمة العدل الدولية ذو أهمية بالغة لارتباطه بحسم النزاعات الدولية وفاعلية تنفيذ الاحكام القضائية الدولية وتحقيق الاستقرار القانوني على الصعيد الدولي. وقد تناولنا، في هذا البحث، مفهوم ونطاق حجية حكم محكمة العدل الدولية وأثارها ومدى نهائية حجية حكم محكمة العدل الدولية والقيود الواردة على هذه الحجية. وكذلك إعادة النظر بأحكام المحكمة المذكورة. وفي الخاتمة بينا أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها في هذا الشأن، والتوصيات الضرورية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: محكمة العدل الدولية، حجية الامر المقضي به، الطعن بالأحكام، إعادة النظر، قوة الامر المقضي به، الأطراف المتنازعة، الاستقرار القانوني.

Abstract

The subject of res judicata of judgment of the International Court of Justice has great importance as it is related to the resolution of international disputes and the effectiveness of the implementation of international judicial judgments and the achievement of legal stability at the international level. In this research, I have discussed the concept and scope of res judicata of judgment of the International Court of Justice, its implications, the extent of the final res judicata of the International Court of Justice's judgment. Furthermore, I have recorded important conclusions and recommendations in this regard.

Key words: International Court of Justice, res judicata, the appeal of judgments, the conflicting parties, legal stability.

المقدمة

موضوع البحث:

إن هدف التنظيم القضائي الدولي والذي تمثل محكمة العدل الدولية أحد أهم مرتكزاته، هو وضع حد فاصل للنزاعات المطروحة امام المحكمة بالنظر الى تمتع الاحكام بحجية الامر المقضي فيه. وقد تصاعد اهتمام المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة بموضوع حجية الاحكام القضائية الدولية وتأثيرها في سير النزاعات الدولية وعلى أساس ان الاحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية ترتب أوضاعا قانونية على عاتق الأطراف المتنازعة في احترام حجية الحكم القضائي ووضعه موضع التنفيذ وما يتمخض عن ذلك من اثار قانونية تلقي بظلالها على المجتمع الدولي برمته تتمثل في استقرار الأوضاع القانونية والحد من النزاعات المسلحة وتحقيق الفاعلية للأحكام القضائية الدولية وسيادة القانون.

مشكلة البحث:

تعد حجية الحكم المقضي قرينة قانونية، مفادها أن الأحكام القضائية لها حجة فيما فصلت فيه، وتثبت للحكم بمجرد صدوره، وتهدف إلى تحقيق الاستقرار في المراكز القانونية من خلال منع إعادة رفع النزاع مرة أخرى أمام القضاء يلزم لاكتسابها تحقق شروط متعلقة بالحكم وأخرى متعلقة بالحق المدعى به، فالحكم يجب أن يكون حكماً قضائياً قطعياً، وبالنسبة للحق المدعى به فانه يلزم اتحاد الخصوم والموضوع والسبب. وعليه فان معالجة إشكالية البحث تقتضي البحث فيما يأتى:

- مدى أهمية حجية أحكام محكمة العدل الدولية وهل تلزم الأطراف فقط أم أنها حجية مطاقة
- تحدید العلاقة بین حجیة أحكام محكمة العدل الدولیة وبین تنفیذ الأحكام أو
 بالأحرى القوة التنفیذیة لهذه الأحكام.
- شروط اكتساب الحكم قرينة (حجية الحكم المقضي به) وآثار حجية الحكم المقضي به.
 - تحديد الخطوط الفاصلة بين حجية الأمر المقضى به وقوة الأمر المقضى به.

• مدى نهائية حجية حكم محكمة العدل الدولية والقيود الواردة على هذه الحجية.

تحدید نطاق حجیة الحکم المقضي به ومدی امتداد هذه الحجیة إلى الدولة المتدخلة
 فی الدعوی.

أهمية البحث:

تأتى أهمية هذا البحث من:

- ضرورات تحديد ماهية ونطاق واثار حجية احكام محكمة العدل الدولية.
- ضرورات تحدید آلیة تنفیذ أحكام محكمة العدل الدولیة وضمان تنفیذ وكفالة الاحترام الواجب لها.
- ابعاد هذه الحجية والمستقبل المأمول لها وأثرها في تحقيق الاستقرار القانوني، خاصة في منازعات محورية قد تعرض على المحكمة مثل مدى مشروعية الحرب على أوكرانيا.

أسباب اختيار موضوع البحث:

تثار تساؤلات محورية حول حجية الاحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية وهي الجهاز القضائي الأعلى في المجتمع الدولي، اذ يتصل هذا الموضوع بموضوعات عدة منها نطاق هذه الحجية وعلاقتها بالقوة التنفيذية للأحكام الصادرة عن المحكمة في ظل حقيقة قانونية مفادها عدم جواز الطعن بالأحكام القضائية الصادرة عنها بالطعن والاستئناف.

ندرة الدراسات القانونية في هذا الموضوع اذ تناول الفقه العربي فاعلية دور محكمة العدل الدولية، إلا أن حجية حكم المحكمة لم يتم البت فيها بشكل تفصيلي أو مقارنتها بالمحاكم الأخرى (١).

⁻ د. كريم مجد رجب الصباغ، حجية أحكام محكمة العدل الدولية، مجلة الدر اسات القانونية والاقتصادية، حقوق دمياط، ٢٠٢١.

⁻ د. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥.

⁻ د. إبراهيم شُحاتة، محكمة العدل الدولية ومتطلبات نظمها، مجلة السياسة الدولية، ع٣، ١٩٧٣، ص٠٦.

د. خنساء محد جاسم على الشمري

ومن ثم تظل هذه المسألة محل بحث مستمر ومتواصل خاصة مع ظهور أنواع جديدة من المحاكم الدولية^(٢).

منهج البحث:

يستخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك لتحليل النصوص واستخلاص الأحكام الملائمة.

كما يقارن البحث بين أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولية وأحكام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية للوصول لأفضل الحلول باستخدام المنهج المقارن.

ويستخدم البحث أيضا المنهج الاستنباطي وذلك بدراسة المسلمات ثم الانتقال إلى الجزئيات والوصول إلى حكم فيها أي نقل الاستنتاج من الكل إلى الجزء. وكذلك المنهج الاستقرائي برصد الملاحظات والحكم فيها والوصول بعد ذلك إلى قياس الأمور المشتركة معها ونقل الحكم إليها.

خطة البحث:

نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: نشأة محكمة العدل الدولية واختصاصاتها.

المبحث الثاني: نطاق حجية حكم محكمة العدل الدولية واثارها.

المبحث الثالث: قيود حجية الامر المقضى به لحكم محكمة العدل الدولية.

(^{۲)}- د. عبد العزيز مجد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في حل المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التعليق على مشكلة الشرق الأوسط، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ١٩٨٦، ص ٢٠-١٠

⁻ د. غسان الجندي، مدي فاعلية محكمة العدل الدولية في حل المناز عات الدولية، مجلة الحقوق، ١٩٨٥ ع ٣ ص ٢٢٠.

⁻ د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ٢٠٠١ – ٢٠٠٥، القضية الخاصة بالحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، المجلة المصرية للقانون الدولي ٢٠٠٥، مجلد ٦١، ص ٢٨.

المبحث الأول نشأة محكمة العدل الدولية واختصاصاتها

تعد محكمة العدل الدولية خلفا للمحكمة الدائمة للعدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة. وقد أكملت القرن على إنشائها في ١٥ شباط ٢٠٢٢، وقد سبقتها المحكمة الدائمة التي كان تعقد جلساتها في لاهاي في قصر السلام الدولي في الفترة من عام ١٩٢٢ وحتى عام ١٩٤٠.

تم إنشاء محكمة العدل الدولية في حزيران ١٩٤٥ بواسطة ميثاق الأمم المتحدة وبدأت عملها في نيسان ١٩٤٦ وتعقد جلساتها في قصر السلام في لاهاي وهي أحد الأجهزة الستة الرئيسية للأمم المتحدة، كما انها الوحيدة التي لا يقع مقرها في نيويورك، وينعقد اختصاصها على كل المنازعات القانونية الدولية وفقاً للقانون الدولي والمعروضة عليها بواسطة الدول كما تعطي أراء استشارية حول المسائل القانونية المحالة إليها من قبل الأجهزة المأذون لها من قبل منظمة الأمم المتحدة وكذلك الأمر بالنسبة للمنظمات المتخصصة.

وقد تناولت هذه المحكمة ٤٩ قضية بين الدول وأصدرت ٢٧ رأياً استشارياً ومن احكامها الحديثة حكمها في قضية التعويض عن الأنشطة العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية في شباط ٢٠٢٢ ضد أوغندا اذ حددت مبلغ التعويض المستحق. كما قبلت الدعوى المرفوعة من جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة حول مخالفة الأخيرة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية وحددت ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢ و ٢١ سبتمبر ٢٠٣٣ تاريخاً لتقديم المرافعات المكتوبة.

تتكون المحكمة من ١٥ قاضياً يتم انتخاب كل منهم لمدة تسع سنوات بواسطة الأمم المتحدة: الجمعية العامة ومجلس الأمن، ويساعدها مسجل وجهازها الإداري، كما أن لغتها الرسمية هي الإنجليزية والفرنسية (٣). وقد يبدو من الأهمية بمكان إعطاء فكرة عن نشأة المحكمة وإختصاصاتها وهو ما سنتناوله في هذا المبحث في مطلبين نخصص الأول لنشأة المحكمة وتكوينها اما المطلب الثاني فنبحث فيه اختصاصات المحكمة.

1

⁽³⁾ Devaney, James Gerard Florence: European University Institute, 2014, EUI PhD theses, Department of Law, p. 5 ets.

المطلب الأول نشأة المحكمة وتكوينها

أولا: نشأة المحكمة

من المسلم به أن السلام هو الهدف المنشود للبشرية جمعاء، وأن وضع حد للحروب ومنعها بالكلية هو أمر هام يساعد على تقدم الشعوب ونهوضها.

وتدرك البشرية جيداً هذا الأمر غير أن قادتها أحياناً ينسون ويباشرون في سباق التسلح التقليدي والذري، ومنذ اتفاقية لاهاي لسنة ١٨٩٩ أصبحت تسوية المنازعات بالطرق السلمية هي أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي(¹). وقد أقر هذا المبدأ ميثاق عصبة الأمم ١٩٢٠، الذي وضع الية لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية مما تمخض عنه إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولية بموجب المادة ١٤ من ميثاق عصبة الأمم. وقد كان لهذه المحكمة قواعدها وإجراءاتها المستقلة.

الا ان اندلاع الحرب عام ١٩٣٩ أدى الى إنهاء عصبة الأمم وبالتالي إنهاء المحكمة الدائمة للعدل الدولية.

ثم اتجهت الأنظار أثناء مناقشة ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسكو إلى إنشاء محكمة دولية تكون استمراراً للمحكمة الدائمة للعدل الدولية وقد تم النص على ذلك في المادة ٩٢ والمادة ٩٣ من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبارها جهاز قضائي تابع للأمم المتحدة، ومن ثم فإن الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة يكونون بالضرورة أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. اذ تعمل محكمة العدل الدولية على تحقيق الهدف الأسمى بتطبيق القانون الدولي لمنع وإزالة التهديد للسلم والأخذ بالوسائل السلمية لحل المنازعات وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، وبالتالي تتم التسوية القضائية لكل المنازعات التي تهدد السلم الدولي مع الاخذ بنظر الاعتبار ان اختصاص المحكمة لا ينعقد إلا بالقبول المسبق لاختصاصها أو القبول اللاحق لهذا الاختصاص من المدعي عليه.

⁽⁴⁾ Devaney, James Gerard, op. cit, p. 15 & seq.

وإذا كان الباب السادس من ميثاق الأمم المتحدة قد تناول الإجراءات السياسية لتسوية المنازعات، إلا أن مجلس الأمن يجوز له وفقاً للمادة ٣٦ إحالة النزاع القانوني إلى محكمة العدل الدولية طبقاً لنظام المحكمة.

بناء على ذلك، فإن المحكمة تعتبر الوسيلة الملائمة لتسوية النزاع بالطرق السلمية.

ثانيا: تكوين المكمة

تتكون المحكمة من خمسة عشر قاضي يتم انتخابهم بواسطة مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة تسع سنوات، ويتم تجديد الثلث منهم أيضاً بطريق الانتخاب كل ثلاث سنوات، وقد يعاد تعيين القضاة المنتهية مدتهم وهم ليسوا ممثلين لدولهم، ولكنهم يمثلون كل الحضارات والنظم القانونية في العالم كما لا يجوز أن تضم المحكمة أكثر من قاض واحد من جنسية واحدة (٥) ويهدف التجديد الثاثي كل ثلاث سنوات إلى ضمان استمرار المحكمة.

وبالرغم من بعض العيوب التي تحيط بإنشاء محكمة العدل الدولية من حيث جعلها محكمة دول فقط وحرمان الأفراد من حق رفع الدعوى أمامها إلا من خلال دولهم، اذ ان المحكمة الدولية لا تمتلك الاختصاص الإلزامي ، كما أنها لا تفصل إلا في المنازعات الدولية أي بين الدول ، وهذه المنازعات تدور حول منازعات الحدود والمنازعات المرتبطة بنزع السلاح أو المنازعات حول تطبيق الاتفاقيات الدولية ،بمعنى ان الدول تتنازل عن جزء من سلطتها في تسوية المنازعات إلى جهاز له سلطة تسوية هذه المنازعات بواسطة الإجراءات والقانون المطبق أمامه .

وبالرغم من ذلك فان المحكمة تمثل رمز العدالة، وإنها اللبنة الأولى لأنشاء محاكم دولية اخرى، كان آخرها المحكمة الجنائية الدولية.

وقد توالى على هذه المحكمة منذ ١٩٤٥ وحتى سنة ٢٠١٧ بما يقارب المئة والست من القضاة.

(5) Ameile Marisel, cultures juridiqus et internationalisation des elites du droit, le cas des juges de la cour internationale de justice, Rev. Droit et socièté, 2020, no 2, p. 343 ets.

-

وتظهر قاعدة التوازن بين النظم القانونية الرئيسية النظام الأنجلوسكسونية، النظام اللاتيني والنظام الإسلامي والجرماني في تكوين المحكمة. ومن ثم يصبح معيار الجنسية والمنطقة الجغرافية عاملا هاما لاختيار قاضي المحكمة الدولية(١). وتمد المحكمة الحياة للسلطة القضائية للإنسانية وهي رمز لإمبراطورية العدل empire de .^(v)la iustice

المطلب الثاني

اختصاصات محكمة العدل الدولية

تتمتع محكمة العدل الدولية بنوعين من الاختصاصات يتمثل الأول بالاختصاص القضائي فهي تقوم بتسوية المنازعات الدولية المعروضة عليها من قبل الدول طبقاً للقانون الدولي كالاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون وغيرها من مصادر القانون الدولي المشار اليها في المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة. كما تقوم بإبداء الرأى الاستشاري في المسائل التي يطلب فيها الرأى من أي منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الدولية المتخصصة المأذون لها بذلك $^{(\wedge)}$.

مما سبق يمكن القول ان محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي والذي تكون وظيفته هي تسوية المنازعات التي تنشأ في المجتمع الدولي وتقوم بناء على ذلك بحل أكثر المنازعات الدولية الملحة وتساعد بذلك على إزالة العقبات في طريق التعاون ومن ثم تساعد على إصلاح فشل الإجراءات الجماعية وهي تقف في خدمة القانون الدولي مع الوعد بالمساهمة في العدالة الدولية (٩).

وقد جاء إنشاء محكمة العدل الدولية استجابة لمطالبات وجهود العديد من حركات السلام، وبصدق الامر ذاته على المحكمة الجنائية الدولية والدور المشهود

(6) Pierre-Merie Martin, la cour internationale de justice, press de l, universitè de Toulouse I, capitole, 2020, p.135-139.

⁽⁸⁾ Jean-Philippe Bufferne, la function de la cour internationale de justice dans l, ordre juridique international, quelques rèflexions, www. Bufferne. Net 2020, lu en 3 mars 2022, p. 8 & seq.

⁽⁹⁾ Armin Jon Bogdandy and inge Venzke, In whose name? investigation of international courts, public authority and its democratic justification. European J. International law, 2012, no I, p.

للمنظمات الدولية غير الحكومية ومنها معهد القانون الدولي والاتحاد البرلماني الدولي (١٠). وسنبحث بالتفصيل في اختصاصي المحكمة القضائي والاستشاري تباعا في نقطتين منفصلتين.

أولا: الاختصاص القضائي:

تشير المادة ١/٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الى ان المحكمة تختص بالنظر في جميع المنازعات القانونية بين الدول وذلك إذا تعلق النزاع بالمسائل الاتية: أ- تفسير المعاهدات ب- أي نزاع يتعلق بأي مسالة في القانون الدولي ج-وجود أي واقعة إذا ثبتت تعد مخالفة الالتزام دولي د- طبيعة ومقدار التعويض عن مخالفة الالتزام الدولي.

في المقابل، فإن هذه المحكمة محكمة دول ومن ثم لا تنظر المحكمة في الدعاوى المرفوعة من افراد او اشخاص ليسوا مكوناً لدولة معترف بها.

وتقوم المحكمة بإصلاح الحق المضرور الذي وقع الاعتداء عليه، فإذا لم يكن هناك نزاع فلا مجال لاختصاص القاضي الدولي، كما هو الشأن في حكم ١٩٧٤ الذي أشار الى رفض نظر الدعوى لتعهد فرنسا بعدم إجراء تجارب نووية في الغلاف الجوي(١١).

وتجدر الإشارة الى ان المحكمة ليس لها اختصاص شامل بالمنازعات الدولية، ويقتصر اختصاصها على المنازعات القانونية التي ترفع إلى بواسطة الدول^(١٢).

هذا فضلاً عن القيد الإرادي الوارد على هذا الاختصاص ونقصد بذلك أن المحكمة لا ينعقد لها الاختصاص إلا بالقبول المشترك لاختصاصها من قبل المدعي والمدعي عليه.

(11) Andy w. knight, international courts, in Encyclopedia of violence, peace & conflict, second edition 2008 p. 20 & seq.

⁽¹⁰⁾ O. Spiermann, International legal argument in the permanent court of international justice, the rise of international judiciary, 2005, American academy of polètècal and social science p. 14-23.

⁽¹²⁾ luigi condorelli, l, autoritède la dècision des jurisdictions internationales permanents dans, la jurisdiction internationale per manent, par la sociète françoise de droit internationale, paris, pedone, 1987, p. 277-282.

وهي بذلك أقرب الى التحكيم بيد انها تظل من الناحية القانونية جهازا قضائيا دوليا دائما استناداً لوجود اتفاقية دولية منشئة لها، تعطى لها الاختصاص(١٣).

ونرى ضرورة شمول اختصاص المحكمة ليشمل النزاعات السياسية وذلك للدور الذي يقوم به القضاء الدولي بإحلال رابطة القانون محل رابطة القوة، أما وأن الهدف هو منع الحرب وحفظ السلام الدولي، فإن المحكمة أداة رئيسية لتحقيق هذا السلم بالتسوية القضائية للنزاع الدول في وقت قد تجد الدول المتنازعة سبيلاً لحل المنازعات بوسائل غير سلمية (۱۴).

ثانيا: الاختصاص الاستشاري

لا تكفي الوظيفة القضائية: juris dictio لبقاء المحكمة كجهاز رئيسي فاعل في التنظيم الدولي، بل يجب عليها أن تظل في خدمة المنظمة العالمية وذلك لتحقيق الأهداف التي حددتها لها الدول(١٠٠).

وبناء على ذلك فانه وطبقاً للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة يجوز لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية.

ويجوز للهيئات والمنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أن تطلب الرأي الاستشاري في أي مسألة كانت إذا أذنت لها الجمعية العامة بذلك. وتجدر الإشارة الى ان ثمة مسائل طلب فيها الراي فيها الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية ولعل من أبرزها:

- شروط قبول دولة عضو في المنظمة الدولية (المادة ٤٥ من الميثاق).
- تعويض الأضرار اللاحقة بأحد مرافق الأمم المتحدة أو أحد أجهزتها.
 - تفسير معاهدات السلام المبرمة مع بلغاريا ورومانيا.
- اختصاص الجمعية العامة بالنسبة لقبول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

⁽¹³⁾ Affaire Nottebohm, lichtenstion c. Gautemala, 1953, CIJ, Recueil p. 111-119.

⁽¹⁴⁾ Charles de Visschet, Thèories et rèalitès en droit international public, 4 ème èd, Pedone 1971 p. 412 ets .

⁽¹⁵⁾ CIJ, Cour internationale de justice, organs et institutions autorisèes a demander un avis consultative, www. ICJ. Org, 2021, lu en 4- mars 2022.

- التحفظات على معاهدة منع الإبادة وعقابها.
- آثار أحكام المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة المانحة لتعويض.
 - بعض نفقات الأمم المتحدة.
 - مشكلات الإقليم الجنوب الغربي الأفريقي.
 - قبول التحكيم بموجب اتفاقية مقر المحكمة الدولية.
 - مشكلة الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية.
 - مشروعية التهديد بالسلاح النووي أو استعماله.
 - الأثار القانونية لانفصال أرخبيل تشاغوس في موربشيوس.

هذا وإن والهدف من الاختصاص الاستشاري هو مساعدة الأجهزة الدولية في تنفيذ اختصاصاتها في المستقيل(١٦).

ومن الجدير بالذكر أن هذا الاختصاص مقرر لأكثر من ست محاكم دولية هي محكمة العدل الدولية، محكمة العدل الأوربية، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، اللحنة الدولية لحقوق الإنسان، محكمة العدل لدول البلطيق ومحكمة العدل الكارببي. وعليه فإن الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية تدعم وتساند الوظيفة القضائية(١٧).

من ناحية أخرى، لا يقدم الرأى الاستشاري لدولة أنما لمنظمة دولية، أو جهاز تابع للأمم المتحدة، والذي يعمل بدوره على تطبيقه واحترامه(١٨).

paris, LGDJ 2010, COMPTE RENDU PAR Drobysz sonia, p. 1026-1027.

(17) Diana Carolina, Olarte Bacares, les juges du tiers monde et les avis consultatifs de la cour internationale de justice, mèmoire DEA, paris I,2004. p.

Marie CLOTILD Runavot la competence consultative des jurisdictions internationales, Reflet des vicissitudes de la function judiceaere internationale,

⁽¹⁸⁾ Melvin Aron Eisenberg, participation, responsiveness and consultative process, an Essay for lon Fuller, Harvard law Rev. .1978, no 2, p. 410 & seq.

المبحث الثاني

نطاق حجبة الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية واثارها

الحكم القضائي هو الحكم أو القرار الصادر من محكمة قضائية أو محكمة تحكيم فصلاً في موضوع النزاع، اذ يكون لهذا الحكم حجية الشيء المقضى به، أي أن ما فصل فيه الحكم لا يجوز إعادة النظر فيه.

وهذه الحجية هي أحد أدوات دولة القانون لأن هذه الحجية تكفل الاستقرار القانوني أي استقرار الحماية القضائية الممنوجة وبذلك تكفل تهدئة النزاعات وتخفيفها وحفظ السلام الاحتماعي (١٩).

وترتبط حجية الشيء المقضى به في القوانين الأنجلوسكسونية بنهائية الحكم أي أن الحجية تكون للحكم النهائي وبالتالي تكون قطعية وغير قابلة للرجوع فيها(٢٠).

وتقوم هذه الحجية على مبدأ مستمد من القانون الروماني هو مبدأ: non bis in idem أى لا يجوز مقاضاة الشخص مرتين عن ذات الموضوع.

ومن ثم فإن نهائية الحكم تحمى المدعى عليه من الدعاوي المستقبلية اللاحقة بمناسبة قضية تم الفصل فيها من قبل (٢١).

بناء على ذلك، فإن الدعوى الجديدة تكون مدفوعة بالدفع بعدم القبول (٢٢).

والواقع أن الحكم تكون له منذ صدوره او الحكم به قوة الشيء المقضى به، (۲۳) ويظل هذه الحجية قائمة إلى أن يطعن في الحكم فإذا طعن فيه بالاستئناف أو النقض، فلا تبقى للحكم أي حجية.

وإذا كان للحكم حجية الأمر المقضى، وفي حدود المعنى به فإن الحكم الذي تم تفويت ميعاد الطعن فيه بالاستئناف تكون له حجية الأمر المقضى به ويصبح الحكم

(19) cècile chainais, l, autoritè de la chose jugeè en droit comparè, actes du colloque autorité de la chose jugée et arbitrage, Rev. de l, arbitrage, 2016, p. 1

ets.
(20) J. Foyer, procedure civile, èd. PUF, 1996 p. 590. ⁽²¹⁾ B. Fouvarque- cosson, la confiance legitime et l, estoppel, Rev. sociètè de lègislation de droit compare, 2007, . 11 ets .

⁽²²⁾ C. Bouty,l, irrevocabilitè de la chose jugèe en droit privè, &d.PUAM, 2008,

Antoine Bottone,l, autorité de la chose jugée au criminal sur le civil, these Touleuse I, 2016, p. 6 wts.

عنواناً للحقيقة، ولا يجوز للمحكوم ضده إعادة طرح النزاع مرة ثانية أمام أي محكمة أخرى (٢٠).

وتعد حجية الأمر المقضي به قرينة على الحقيقة وقرينة قاطعة بمعنى أنه لا يجوز إثبات عكسها أو دحضها (٢٠).

وتجدر الإشارة الى ان هذه القرينة هي قرينة قضائية قانونية وقد أشير اليها في فرنسا في القانون المدني منذ ١٨٠٤ ودعمت بالتعديل المدخل بالقرار الوزاري الصادر في ١٠ فبراير ٢٠١٦.

وفي القانون الدولي تكون حجية الامر المقضي به res judicate للحكم القضائي النهائي أو حكم التحكيم الملزم الصادر بين الأطراف ويفسر المبدأ بالعدالة والفاعلية والملائمة بالنسبة للأطراف وإن الحكم يعبر عن الحقيقة (٢٠).

وتعد الحجية آلية من مكونات القانون الدولي العام الذي تخضع له الدول كافة (٢٨) كما وتعد من المبادئ العامة للقانون ثم أخذ هذا المبدأ الشكل العرفي وأصبح هناك شعور عام بإلزامه، وجاءت المعاهدات الدولية المكونة للقانون الدولي الاتفاقي لتقرر هذا المبدأ (٢٩).

كما وان هذا المبدأ مقبول عالمياً وهو يكاد يعد من القانون الطبيعي لأنه من ضرورات استقرار المراكز القانونية وتحقيق العدالة المستقرة.

(24) I. Cedric Bouty, 1, irrevocabiletè de la chose jugèe en droit prive, press universiteure Aix- Marseille, 2008, p. 40 ets.
 (25) Sofiane yahi cherif, 1, autoritè de la chose jugèe , presumption lègale de

⁽²⁵⁾ Sofiane yahi cherif, l, autoritè de la chose jugèe , presumption lègale de vèritè, clio Themis, Rev. èlèctronique d, histoire de droit, 2020 , lu en 4 mars 2022

²⁰²² . $^{(26)}$ Kevin M. Clement, Res judicata as requiste for justice Rutgers university law Rev., 2016, vol. 68, p. 1069 & seq .

Sciverse science Direct, a comparative study as concern the authority of the resjudicata in the romain law system and the European regulation Rev social and behavior science, 2013, no 8, p. 299 & seq.

and behavior science, 2013, no 8, p. 299 & seq.

(28) Charles de Vischer, theories et rèalities of international public law, princton university press, 1957, p. 10 & seq.

princton university press, 1957, p. 10 & seq. (29) Leonardo Nemer Calderia Brant, 1, autoritè de la chose jugèe en droit international public, these, paris, 2000, p. 13 ets.

وقد اعتبرت حجية الأمر المقضي به من مبادئ القانون الأوربي وقد قضت بذلك محكمة العدل الأوربية مفسرة ذلك بمبدأ الاستقرار القانوني ومبدأ الحماية القضائية الفعالة(٣٠).

وبالنسبة لمحكمة العدل الدولية تلك المحكمة التي يتطلع إليها ملايين، بل مليارات البشر، وهي محكمة تصدر أحكاماً نهائية لا تقبل الطعن فيها، وبالتالي تكون أحكامها ذات حجية (٣١).

وتمثل حجية حكم محكمة العدل الدولية الطابع الملزم لها ولقوة احكامها القضائية مما يقود إلى وجوب تنفيذ حكم هذه المحكمة فيما حكم به بين الأطراف المتنازعة، وفي الجزئية التي فصل فيها الحكم، ويكون الحكم نهائي وملزم للأطراف وفي حالة النزاع حول نطاق الحكم أو معناه، فإن المدعي يجب عليه أن يلجأ إلى المحكمة ذاتها لتفسيره. ويتطلب البحث في نطاق حجية الاحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية التطرق الى مسائل عدة ترتبط بالموضوع ارتباطا وثيقا وبناء على ذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط اكتساب الحكم (حجية الأمر المقضى به).

المطلب الثاني: آثار حجية الامر المقضى به.

المطلب الثالث: حجية الأمر المقضى به وقوة الأمر المقضى به.

المطلب الأول

شروط اكتساب الحكم رحجية الأمر المقضى به)

تكون الحجية لحكم محكمة العدل الدولية بمجرد صدوره، وأن الأحكام تصدر نهائية وليس هناك سبيل للطعن فيها.

وعليه، يكون حكم المحكمة حائزاً لحجية الأمر المقضي به بمعنى أن هذا الحكم هو نهائي وملزم مع ملاحظة أن هذه الحجية قاصرة على ما قضى به الحكم،

⁽³⁰⁾ Araceli Turmo, l. autoritè de la chose jugèe en droit de l, union europeènne, these 2019, p. 7 ets .

mutabilité des actes jueridictionels et droit de l, union europèenne, Rev. des affaires europèennes, 2019, no 3, p. 639-652.

وقاصرة على الأطراف أي لا تتعدى الأطراف في النزاع الذين صدر الحكم فاصلاً في موضوع نزاعهم (٣٢).

ان حجية الأمر المقضي به يشار اليها باللاتينية: res judicata وهي تعني ان الموضوع الذي تم الفصل فيه، قد أصبح عنوانا للحقيقة ويعد هذا المبدأ من المبادئ المستقرة الآن في القوانين كافة وهو أمر ضروري لأي نظام قانوني.

كما وتعد حجية الأمر المقضي به من المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، اذ يحقق المبدأ المصلحة العامة بالإضافة الى المصلحة الخاصة ذلك ان من مصلحة المجتمع أن يعمل القضاء فيه بمصداقية وموثوقية وفاعلية، فضلاً عن المصلحة الخاصة المتمثلة في الاستقرار والسلام الاجتماعي، على ان هناك عدة شروط لابد ان تتوافر في الحكم القضائي ليكتسب صفة الحجية وبمكن اجمالها بالآتي:

1- ان يكون الحكم قضائيا، بمعنى ان يصدر الحكم من محكمة قضائية رسمية أو اتفاقية منحها الأفراد بموجب القانون مهمة الفصل في النزاع بينهم وأن يكون تشكيل هذه المحكمة صحيحا، كما يجب أن يفصل الحكم في موضوع النزاع وبالتالي يستبعد الحكم الفاصل في الإجراءات الوقتية أو التحفظية أو الحكم التمهيدي اذ لا تكون هناك حجية للأوامر أو القرارات الوقتية أو التحفظية إذ أنها بطبيعتها إجراءات مؤقتة، ومحدودة بحيز زمني معين، وبالتالي تتقيد بالحكم الصادر في الموضوع والذي قد يبقيها أو يلغيها.

وعليه لا تكون لهذه القرارات، أو الأوامر، أو الأحكام الوقتية، أو التمهيدية حجية لأنها لا تفصل في الموضوع، وهي تصدر بصفة مؤقتة انتظاراً للحكم الفاصل في الموضوع.

7 - يجب أن يكون الحكم فاصلا في الموضوع وهو الحكم الفاصل في الوقائع merits أي فصل في الإدعاءات المتبادلة بين الأطراف في نفس الموضوع ومن تتوافر له وحدة الأطراف، ووحدة الموضوع ووحدة السبب(٢٣).

(32) Elsa Edynak, l, execution des decisions de la cour internationale de justice en matière de Rev. DM. 2013, no 7, p. 63 ets .

(33) Niccolo Ridi, precarious finality? Reflections on res judicata and the question of delimitation of the continental shelf case, Cambridge univ. press, 2018, p. 11 & seq.

المطلب الثاني أثار حجية الأمر المقضى به

يترتب على حجية الأمر المقضي به أثران أحدهما سلبي والاخر إيجابي. وسنعرض بالتفصيل لكلا الاثربن وعلى النحو الاتى:

أولا: الأثر السلبى للحجية

ان نطاق الدفع بالحجية res judicata لا يقتصر فقط على المسألة المعروضة على المحكمة من قبل الأطراف لتقضي بشأنها، ولكنه يمتد أيضاً ليشمل كل نقطة يمكن أن تمتد إلى موضوع النزاع الذي يهتم به الأطراف (٢٠).

وبناء على ذلك، يكون لحجية الأمر المقضي أثر سلبي أو أثر مانع من عرض النزاع مرة أخرى أمام أي جهة قضائية أخرى.

ويستند الأثر السلبي إلى مبدأ مقرر منذ القانون الروماني يطلق عليه " is In Idem " بمعنى انه لا تجوز محاكمة أو مقاضاة الشخص عن ذات الموضوع مرتين (٥٠٠). وقد أخذت الدول الأوربية بهذا المبدأ في اتفاقية Schengen سنة ١٩٩٠، وهذا هو نتيجة منطقية لمبدأ res judicata لمنع رفع دعوى ثانية عن ذات الموضوع وهذا ما يؤكد أن الحكم الصادر هو عنوان الحقيقة habetur مما يوجب منع تكرار الأحكام حول ذات الموضوع، ولنفس الأطراف ولذات السبب.

بناء على ذلك، تكون الدعوى الثانية عن ذات الموضوع غير مقبولة وتقرر المحكمة (عدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها) (٣٦).

من ناحية أخرى، يعتبر الدفع بعدم القبول هو الجانب الإجرائي في حجية الأمر المقضي وهو يرتبط بالجانب الموضوعي أي اعتبار الحكم عنواناً للحقيقة.

(34) scobbie lian, res judicata, precent and the international court, a preliminary sketch, Australian yearbook of international law, 1999,p. 299 & ff.

⁽³⁵⁾ Juliette lelieur, Transnationalising Neb is in idem How the rule of ne bis in idem reveals the principle of personal legat certainty, Utrecht law Rev. 2013, val. 9, p. 199 & seq.

case concerning the application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide ICI, Reports 2007, para 120.

وهكذا فان الجانب الاجرائي هو الذي يحمى هيبة المحكمة وشرعية أحكامها، ومن ثم فإن القوة الإلزامية لأحكامها تشتق من الطبيعة القضائية للمحكمة، أياً كانت طبيعة ومحتوى هذه الأحكام، اما الجانب الموضوعي فانه ينشئ مركزاً جديداً وهو مركز قانوني لا يجوز تغييره (۳۷).

من ناحية أخرى يحمى الجانب الإجرائي استقرار المراكز القانونية وتوقعات الأطراف، وعليه فإن الحجية الآمرة تحمى الأطراف من خلال تطبيق قواعد القانون المنظمة لنشاط المحكمة.

وتعتبر هذه القاعدة ذات اهمية أساسية، وهي جزء من النظام القانوني في كل الأمم المتحضرة، وتعتبر قاعدة مقدسة في المحاكم القضائية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية.

وتطبق القاعدة من خلال القانون الواجب التطبيق بالتوازي مع قواعد أخرى ذات طبيعة موضوعية، وهي جزء من الوسط الآمر الذي تعمل المحكمة من خلاله وهو يحدد أثر حكم المحكمة (٣٨).

واستصحابا لما تقدم فان الأثر النسبي للحجية قد يعد من قبيل الاثار السلبية للحجية اذ تكون الحجية بين نفس الأطراف the same parties ومن ثم فإن النطاق الشخصى للحجية ratione personae هو أن الحكم ينفذ على طرفيه ولا يلزم الغير الذي لم يكن طرفاً في الدعوي. وبطلق على ذلك autorite personnelle أي ان الحكم يفيد من صدر له ولا يضر بالمحكوم ضده، ولا يفيد ولا يضر الغير. وتعتبر هذه النسبية لحجية الأمر المقضى به ضرورية لحماية مصالح الغير فهو لا يلتزم بنتيجة دعوى لم يكن طرفاً فيها.

بناء على ذلك، فإن الدولة التي ليست طرفاً في النزاع أمام محكمة العدل الدولية لا تلتزم بالحكم الصادر في هذه الدعوى ويكون الحكم الصادر في الدعوى دون

⁽³⁷⁾ Northern Camerons case ICJ, Reports, 1963, p. 38.

Christos Giannopulos, l, autorité de la chose jugée des arrest de la cour europèenne des droits de le home, these, strasbourg, 204, p. 19 ets.

أي أثر أو وجود قانوني بالنسبة لها استنادا الى مبدا ان العقد لا يسري إلا على طرفيه res inter alios acta

إذن، حكم المحكمة لا يمتد إلى ادعاءات أو التزامات دولة أخرى لم تكن طرفاً في القضية، وهو يمتد إلى الحكومات الاطراف في النزاع والتي قبلت اختصاص محكمة العدل الدولية.

وقد طبقت المحكمة الدائمة للعدل الدولية هذا المبدأ في قضية مصنع Chorzowأي أن المبادئ القانونية المقبولة بواسطة المحكمة في قضية محددة لا تكون ملزمة لآخرين او أي دول أخرى^(٣٩).

وينبي على ذلك انه لا يجوز للمحكمة أن تبحث مسئولية دولة غير في الدعوى دون رضاها، وبالتالي يتم الاعتداء على المصالح القانونية لهذه الدولة الغير (''). وقد طبقت محكمة العدل الدولية ذات المبدأ وهو حماية مصالح الغير في قضية تيمور الشرقية ١٩٩٥('').

بناء على ذلك، فإن الحقوق والالتزامات الواردة في منطوق الحكم تكون لأطراف الحكم وليست للغير، وذلك بالنسبة للقضية المحكوم فيها.

وتحكم المحكمة بالأثر الملزم وفقاً للمادة ٥٩ من النظام، ومن ثم يجوز للدول التي يمكن أن تتأثر أن تلجأ إلى التدخل في الدعوى أوان ترفع دعوى مستقلة (٢٠٠). مع ملاحظة أن الأحكام الصادرة في مواد الحدود البحرية أو الحدود البرية يكون لها أثر أو حجية مطلقة تجاه الكافة erga omens على المستوى الدولي (٤٠٠)، ويعزى ذلك، إن سيادة الدولة يكون لها طابع موضوعي، أي تكون حجة ليس فقط في مواجهة الدول ذات

(40) Affaire Air monetaire, CIJ, Rec. 1954, p. 9 ets.

- Etienne Griesel, Res judicata, l, autoritè de la chose jugèe en droit international, Mèlanges Georges Perrin, payot, Lausanne, 1984, p. 158.

⁽³⁹⁾ Affaire I, usine de Chorzow CPJI, seaie A, no 13, p. 21.

JEAN Mark thouvenin, l, arrèt de la CIJ du 30 juin 1995, rendu dans l, affaire de Timor oriental, CIJ Recveil 1995, p. 102.

⁽⁴²⁾ Affaire activitès militaries et paramilitaires au Nicaragua, CIJ, Recveil, 1986, p. 157-158.

⁽⁴³⁾ Jean salmon, Autoritès de pronounces de la cour internationale de la Haye, arguments d, autoritè et argument de raison en droit, Bruylant, Bruxelles 1988, p. 158.

الحدود المباشرة معها فحسب، بل وحجة في مواجهة بقية الدول الأخرى في المجتمع الدولي.

ثانياً: الأثر الإيجابي للحجية

وهذا يعني أن ما قضى به الحكم يكون له قوة ثبوتية في أي دعوى أخرى، أي أن الحكم يعد دليلاً قاطعاً على ما فصل فيه (١٤٠).

ويحدث ذلك في الحالة التي يكون فيها الحكم قد فصل في مسألة جزئية ورفعت الدعوى بعد ذلك عن باقي الأجزاء، ومن ثم يكون الحكم حجة بما قضي به، ودليلاً قاطعاً مقبولاً من محكمة الموضوع.

ومتى ما اكتسب الحكم حجية الامر المقضي فيه فانه يكون ملزماً للطرفين وواجب التنفيذ بين أطرافه (۴۰) ولكن ماذا لو امتنعت الدولة المحكوم ضدها عن التنفيذ هل يجوز إجبارها على التنفيذ؟

لقد استقر التعامل الدولي على مبدأ مفاده التزام كل دولة طرف في النزاع بتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية، وإذا امتنعت الدولة يجوز للمحكوم له أن يطلب من مجلس الأمن إجبار الممتنع على تنفيذ حكم المحكمة. ويقوم المجلس بذلك من خلال إصدار التوصيات أو الإجراءات التي يراها ملائمة.

لقد وضع المشرع الدولي سبيل التنفيذ الجبري لحكم محكمة العدل الدولية وفقاً لنص المادة ٩٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ومع ذلك، فإن مجلس الأمن هو جهاز سياسي تنفيذي. اذ يكشف واقع العمل الدولي عن عدم إمكانية تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية ضد أياً من الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الامن.

وفي جميع الأحوال نرى أن تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية يحتاج بالدرجة الأولى إلى التنسيق بين الدول أطراف القضية ومحاولة إقناع الدولة المحكوم ضدها والحصول على التنفيذ أو ما يعادل التنفيذ (٢٠).

(44) Isabelle veiuard, le domaine de l, autorité de la chose arbitrée, Rev. critique DIP. 2012, no 1, p. 19 ets .

(45) FRITZ Robert saint paul , l, èxèwtion des decisions de la cour internationale de justice mèmoire DEA, Montrèal, 2006 .

وجدير بالذكر أن الحجية تشمل منطوق الحكم ولا تمتد إلى ما عداه من الأسباب. إلا ما كان منها ضرورياً لحمل المنطوق (٤٠٠).

وبناء على ذلك تكون الحجية لمنطوق الحكم وهو يعلن ما انتهت إليه المحكمة وقضت به والأسباب المؤيدة لهذا الحكم المرتبطة به والتي تبرر هذا المنطوق^(^1).

المطلب الثالث حجية الأمر المقضى به وقوة الأمر المقضى به

أولا: الأسس القانونية لحجية الامر المقضى به وقوة الامر المقضى به

تكون حجية الأمر المقضي به لجميع الأحكام بمجرد صدورها حتى خلال فترة الطعن فيها، ولا تستقر إلا بعد انتهاء مدة الطعن، أو رفض الطعن. أما قوة الأمر المقضى به فهي تكون للأحكام النهائية التي لا يجوز الطعن فيها.

وتكون الحجية فيما بين الخصوم وبالنسبة لذات الحق محلاً وسببا وتكون في صورة دفع بعدم القبول لسبق الفصل في الدعوى.

أما قوة الأمر المقضي به فهي المرتبة أو الدرجة التي تكون للحكم إذا أصبح نهائياً أي لا يقبل الطعن فيه بالطريقة العادية، وأن كان يجوز الطعن فيه بالطرق غير العادية.

بناء على ذلك، فإن الحكم غير النهائي تكون له حجية الأمر المقضي به باعتباره حكما قضائيا فصل في خصومة، فإذا طعن فيه والغي الحكم زال وزالت معه الحجية التي كانت له، أما إذا تايد بقيت له الحجية وأضيفت إليها قوة الأمر المقضي به. بناء على ذلك، فإن كل حكم قضائي يحوز قوة الأمر المقضي تكون له من باب أولى حجية الأمر المقضى به.

⁽⁴⁶⁾ Martha Finnemore, National interests in international society, Ithaca and London, cornell university press,1996, p. 130-143.

cècile chainais, 1, autorité de la chose jugée en droit comperé, actes du colloque autorité de choso jugée et arbitrage, Rev, de 1, arbitrage, 2016, no 1, p. 1 wts .

⁽⁴⁸⁾ Henri- Daniel conard, autorité de la chose jugée, motifs, tierce opposition, Rev. juridique de l, Ouest, 1994, no 3, p. 44-47.

وتعلو قوة الأمر المقضي به على الحجية وهي من النظام العام، ويجب على المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها. أما حجية الأمر المقضي به وهي حجية مؤقتة قلقة، تتوقف بالطعن في الحكم بالاستئناف أو بالنقض وقد تزول هذه الحجية بإلغاء الحكم في الاستئناف أو النقض.

وتكون للحكم حجيته سواء كان صادراً في طلبات أصلية مفتوحة للخصومة أو في طلبات عارضة أو عند التدخل أو اختصام الغير.

والحكم الذي تكون له حجية الأمر المقضي به هو الحكم الذي تصدره المحكمة باعتبارها سلطة قضائية تفصل في موضوع النزاع، وتكون الحجية للحكم الذي تصدره المحكمة أياً كان نوع المحكمة وسواء كانت محكمة قضاء عادي، إداري، جنائي، مدني، محكمة داخلية أم محكمة دولية.

ويجب أن يصدر الحكم من المحكمة بصفتها القضائية وليس بصفتها الولائية لأن المحكمة في هذه الحالة الأخيرة تمارس عملاً إدارياً مثل التصديق على الصلح او إجراء القسمة كما أن الحكم يجب ان يكون حكما صادرا في الموضوع للبت فيه، بناء على ذلك فإن الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع مثل تعيين محكمة العدل الدولية لخبير أو لجنة تحقيق للتأكد مثلا من الطرف الذي بدا الحرب في أوكرانيا، يكون حكم تمهيدي لا تكون له حجية الأمر المقضى به.

وكذلك الأحكام غير الفاصلة في الموضوع كالحكم بوقف السير في الدعوى أو الحكم بتوقيع غرامة تهديدية على الخصم أو الحكم الصادر برفض قبول تدخل دولة أخرى في الدعوى التي رفعتها أوكرانيا على افتراض قبول روسيا لاختصاص المحكمة في الحرب الدائرة بينهما.

وإذا تضمن الحكم الصادر بإجراء الإثبات قضاء قطعياً مثال ذلك أن يدفع أمام محكمة العدل الدولية بعدم جواز الإثبات بالبينة وحكمت المحكمة برفض الدفع واحالة الدعوى للتحقيق لإثبات الواقعة المدعى بها بشهادة الشهود، ويكون الحكم قد حسم النزاع بين الخصوم حول وسيلة الإثبات فيكون للحكم حجية الأمر المقضي به بالنسبة لهذه المسألة. وكذلك الحكم بندب خبير لتقدير قيمة الضرر إذا كانت المحكمة قد أكدت في أسباب الحكم أن المدعى عليه هو المتسبب في الضرر.

كما يجب أن يكون الحكم صادرا من محكمة مختصة لها ولاية إصداره ومن ثم لا تكون هناك حجية الأمر المقضي به على سبيل المثال للحكم الصادر من محكمة العدل الدولية الذي يفصل في مسئولية الرئيس الروسي الجنائية مثلا عن جريمة العدوان علي أوكرانيا، لأن الاختصاص بهذه المسألة لا يكون لمحكمة العدل الدولية، إنما هو قد أنيط بالمحكمة الجنائية الدولية.

من ناحية أخرى، تثبت الحجية للحكم ولو كانت المحكمة قد قضت بما لم يطلبه الخصوم، ويكون الحكم في هذه الحالة قابلا للطعن فيه بالتماس إعادة النظر.

وإذا أغفلت المحكمة الحكم في طلب موضوعي بشرط أن يكون إغفالاً كلياً، جاز للخصم صاحب المصلحة أن يعيد تقديم الطلب إلى ذات المحكمة بإجراءات الدعوى العادية، ولا يحوز الحكم الصادر في بعض الطلبات حجية الأمر المقضي به بالنسبة للطلبات التي لم تفصل فيها المحكمة.

وإذا تقدم الخصم بطلب أصلي وطلب احتياطي ورفضت المحكمة الطلب الأصلي وقضت بالطلب الاحتياطي يكون للحكم حجية بالنسبة للطلبين أما إذا أجابت الأصلى دون الاحتياطي، فإن الحكم في الطلب الأصلى هو الذي تكون له الحجية.

من ناحية أخرى، لا تعني حجية الأمر المقضي به أو قوة الأمر المقضي به أن الحكم قد أصاب صحيح القانون، فإن المحكمة من الوارد أن تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، وقد تكون المسالة التي خالفتها المحكمة متعلقة بالنظام العام، وكذلك إذا كان الحكم معيباً بعيب يكون جزاؤه بطلان الحكم، إذ أن الطريق لإصلاح هذا البطلان هو الطعن في الحكم بطريق الطعن المقرر قانوناً، ومن ثم إذا فوت الخصم هذه الطرق، فإن الحكم يصبح له قوة الأمر المقضي حتى لو كان باطلاً . وذلك حماية لحجية الأمر المقضى به وقوة الأمر المقضى به.

أما الحكم المعدوم مثال ذلك الحكم الصادر من جهة تغتصب اختصاص محكمة العدل الدولية مثل ادعاء مجلس حقوق الإنسان على سبيل المثال إصدار حكم قضائي في النزاع بين أوكرانيا وروسيا، يكون منعدماً ولا يرتب أي آثار وبالتالي لا تكون له حجية الأمر المقضى به.

وتجدر الإشارة إلى أن الفارق بين حجية الأمر المقضي به والأمر المقضي به هي ان قوة الحكم في الحالة الأخيرة تتحقق بعد ان تكون المراكز القانونية قد استقرت، ولم تعد مهددة بالإلغاء والإزالة، وذلك بزوال طرق الطعن في الحكم الصادر.

ولذلك ترتبط بقوة الأمر المقضي به قوة أخرى تمثل الغرض من إنشاء القضاء وسر وجوده ألا وهي القوة التنفيذية للحكم la force exècutoire ، وهذه القوة ترتبط إذن بالحكم الذي حاز قوة الأمر المقضي به ، ومن ثم فإن هذا الحكم يصبح سنداً تتفيذيا بمجرد إعلانه ، وبجوز التنفيذ الجبرى به (٤٩).

وقد سبق أن رأينا أن أحكام محكمة العدل الدولية تقبل التنفيذ الجبري مع مراعاة العيوب المرتبطة بالمجتمع الدولي، والتي تحول التنفيذ الجبري إلى تنفيذ استرضائي أو تحل التنفيذ إلى مجرد تنفيذ ضد الدول الصغيرة، دون الدول الكبرى.

وتكون الحجية للمنطوق وهو قرار المحكمة الأخير الذي قضت به المحكمة في النزاع المعروض عليها. وهو الذي تثبت له الحجية لأنه عنوان الحقيقة القضائية، ولكن يجب أن يكون بصيغة الحكم والفصل بعد البحث والموازنة مثال ذلك أن تقضي المحكمة في طلب أصلي وتقضي برفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن هذا الحكم لا يشمل إلا الطلبات التي ناقشها الخصوم. ويقع ضمن نطاق حجية الامر المقضي فيه المسائل الاتنة:

١ - المنطوق الضمنى:

هو الأمر الذي تفصل فيه المحكمة بشكل ضمني وتثبت الحجية لهذا المنطوق الضمني باعتبار أنه النتيجة الحتمية للمنطوق الصريح مثال ذلك أن يقضي الحكم بصحة الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ سند تكون له حجية في المنطوق الضمني وهو القضاء بصحة السند وقابليته للتنفيذ وكذلك الحكم الصادر في الدعوى الأصلية تكون له الحجية مثل ما قضى به في المسألة العارضة والدعوى الفرعية أو المسألة الأولية.

أما أسباب الحكم، كما سبق أن عرضنا لا تكون لها حجية الأمر المقضي به إلا إذا كانت هذه الأسباب ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق أي الأسباب التي تحدد معنى

-

⁽⁴⁹⁾ Corrine Blèry, l, efficaetè substantielle des jugements civils, these, CJDJ, 2000, p. 13 ets .

المنطوق أو تكمل المنطوق، فهي تحمل المنطوق ولا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب. وإذا حيل بين المنطوق وأسبابه أصبح غير مفهوم أو ناقص.

من ناحية أخرى، لا تكون الحجية للأسباب الزائدة مثال ذلك المتعلقة بمسألة خارج حدود النزاع المعروض عليها والتي لم تكن ضرورية للفصل في النزاع.

٢ - وقائع الدعوى:

تكون لها الحجية بما جاء فيها في نفس الدعوى ولا تكون لها حجية في دعوى أخرى.

وإذا طعن في الحكم بالنقض تتقيد محكمة النقض بما أثبتته محكمة الموضوع من الوقائع ولا تبسط رقابتها إلا على مسائل القانون.

وتكون لوقائع الدعوى حجية الأمر المقضي به إذا كانت ضرورية لفهم منطوق الحكم بحيث يكون المنطوق ناقصاً بدونها.

وقد قضي بأنه إذا كان منطوق الحكم لم يوضح مقدار التعويض وكان هذا المقدار محدد في عريضة الدعوى، ولم ينازع فيه الخصم ولم تمس المحكمة هذا المقدار، يكون لوقائع الدعوى المحددة للمقدار والمنطوق حجية الأمر المقضى به.

ثانيا: مدى نهائية حجية حكم محكمة العدل الدولية

تصدر محكمة العدل الدولية أحكامها باعتبارها أحكاماً نهائية وملزمة، لا يجوز الطعن فيها. أي أن المشرع الدولي لم ينص على جواز الطعن في أحكام محكمة العدل الدولية بأي طريق من طرق الطعن. ولكن يجوز فقط أن يتفق الأطراف على أن تقوم المحكمة بتفسير حكمها أو أن تعيد فحص مسألة غامضة (٥٠٠).

ويعتبر الطعن بالتفسير أو إعادة الفحص طعناً استثنائياً وخروجاً على حجية الأمر المقضى به وعلى قوة الأمر المقضى به المقررة لأحكام محكمة العدل الدولية.

ويعتبر هذا الطعن نوع من إمكانية المحكمة في أن تراجع حكمها بناء على طلب الخصوم، طبقاً لنص المادة ٦١ من النظام الأساسي للمحكمة. ويمكن أن يعرف طلب التفسير على أنه طلب استيضاح المحكمة حول معنى نطاق حكم محكمة العدل الدولية. إذن، يكون للمحكمة أن تفسر حكمها بناء على طلبات أي من الأطراف (٥١).

(50) Patrick Dumberry, le recours en interpretation de arrest de la cour internationale de justice et sentences arbitrales, Rev. quebecois de droit international 2000 p. 201-236.

(51) S. Torres Bernardez, Apropos de 1, interpretation et de la revision des arrest de la CIJ, dans le droit international a 1, heure de sa codification, Etudes en 1, honneur de Roberte Ago, ed Giciffrè, 1987, p. 303 ets.

ويعتبر الطعن بالتفسير أحد طرق إدارة وأداء العدالة الدولية مع ملاحظة محدودية الطلبات التي قدمت.

وقد نظرت المحكمة في ثلاث طلبات لتفسير حكم Droit d, Asile وحكم وقد نظرت المحكمة في ثلاث طلبات لتفسير حكم plateau continental (تونس ضد ليبيا)، وقضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا.

وعليه يؤثر الطعن بالتفسير في حجية الأمر المقضي به، وتظل الحجية قلقة إلي أن تفصل المحكمة في الطلب وتعطي المعنى المحدد لمنطوق حكمها الذي قصدته. وكذلك الأمر بالنسبة لقوة الأمر المقضى به، تتأخر وبرجئ أيضاً تنفيذ الحكم

وحدلك الامر بالسبه لغوه الامر المقصي به، تناخر ويرجئ ايضا تنفيد الحكم إلى أن تستقر المحكمة على معنى محدد لحكمها.

ولا يلزم أن يتم رضاء كل من الطرفين على تقديم هذا الطعن، ومن ثم يتقدم به الطرف الراغب في ذلك، غير أنه يأخذ الشكل القضائي وليس الولائي أي يتم إعلان الطرف الآخر ويكون له تقديم مذكرة بدفاعه.

ويكون للطرف الآخر التقدم بطلبات فرعية أمام المحكمة، باعتبار أن ذلك يعتبر من السلطات الضرورية لإدارة العدالة (٢٠).

الطعن بالمراجعة:

يعرف النظام القضائي الداخلي نظام الطعن بالاستئناف والنقض، أما النظام القضائي الدولي فليس هناك درجات تقاضي توفر ضمانات للمدعى عليه أو المتقاضين عموماً (٥٣).

ويرجع ذلك إلى أن محكمة العدل الدولية ترتبط بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثم فإن هناك حاجة ملحة لإنهاء القضية بسرعة وإصدار حكم فيها.

ويظل المبدأ مع ذلك بانه لا يكون هناك تسوية إلا إذا تمت التسوية بشكل صحيح وعادل. ومن ثم تكون هناك إمكانية للطعن بالمراجعة طبقاً للمادة ٦١ من النظام الأساسي للمحكمة وهي تؤثر على نهائية الحكم، وتجعل هذه النهائية مرجئة إلى حين

shabtia Rosennes, interpretation, revision and other recourses from international judgments and awards, ed Martinus Nijoff, 2007, p. 200 & ff.

⁽⁵²⁾ J. Stanczyk, Application for revision and interpretation of the judgement of 24 february 1982 in the case of the continental shelf, Tunisiac /libya Recueil 1985, p. 188 & seq.

البت في طلب المراجعة والذي يمكن أن يكون من طرف واحد فقط، ولكن يجب إعلام الطرف الثاني بذلك، تحقيقاً لمبدأ المواجهة والحضورية.

وقد طلبت ماليزيا مراجعة الحكم الصادر في القضية حول السيادة على منطقة Middle Rocks south ledge 2018, www singabour of pedra Branca . foreign affairs

ويجب أن يقدم الطعن بعد صدور الحكم وإعلانه إلى الطرفين خلال مدة معقولة لا تزيد على الستة أسابيع من اليوم التالي لإعلان الحكم.

وحري بالذكر انه في الطعن بالالتماس بإعادة النظر او المراجعة ينظر بالإجراءات القضائية بذات تشكيل المحكمة (ث) بعبارة أخرى فان الطعن ينظر من نفس التشكيل او الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم.

وهذا الطعن استثنائي لأن محكمة العدل الدولية هي محكمة نهائية أو اخر درجة للتقاضي (٥٠). بناء على ذلك، يمكن القول إن أحكام محكمة العدل الدولية أحكام نهائية ويدون استئناف (٢٠).

ويعتبر الطعن بالمراجعة وسيلة للمحكمة أن تراجع الحكم القضائي ذو القوة التنفيذية والقوة القضائية وتعيد النظر فيه لتصحيح ما وقع فيه من خطأ.

ويلاحظ أن الطعن بالمراجعة لا يكون له مبرر إلا في ضوء الأسباب التي تجيز الطعن بالتماس إعادة النظر أي بظهور سبب جديد أي ظهور واقعة جديدة لم تكن معروفة للأطراف أو المحكمة أثناء نظر الدعوى والتي من شأنها تعديل حكم المحكمة أو إلغائه.

وقد تلقت المحكمة أول طلب مراجعة من الحكومة الليبية في حكمها في الامتداد القارى بين تونس وليبيا سنة ١٩٨٤.

(54) Jessica JOP, Distinguishing interpretation and revision procediere at the international cour of justice, www. Brill. Com/view/journals 2020, p. 3 & ff.

Julliette Mcintyre, Revisiling the international court of justice procedure for the revision of judgments, Michigan Journal of I law vol. 42, 2021, p. 479 & seq.

 $[\]underset{(56)}{\text{seq.}}$ Joan E. Donoghue, the role of the wored court today, Ga law Rev. 2012, p. 193

⁻ Andrea kulick, ArticleGo, ICJ statute, interpretation procedures and the competing concepts of res judicata lieden Journal I. law 2015 p. 15 & ff.

وفي قضية السلفادور وهندوراس سنة ١٩٩٢ طلبت السلفادور إعادة مراجعة الحكم لوجود خريطة لم تعرض على المحكمة وقد اعتبرت المحكمة أن الهدف من الطعن ليس تعديل الحكم إنما إعادة سحب الحكم وقد عدلت المحكمة حكمها بالفعل في هذه القضية، وقد صدر الحكم سنة ٢٠٠٣(٥٠).

من ناحية أخرى، يجب على طالب المراجعة أن يثبت للمحكمة أن عدم العلم بالواقعة من قبل المحكمة أو من قبل الأطراف لم يكن راجعاً إلى إهماله.

وقد حدد النص مدة سقوط لتقديم المراجعة وهو ستة أسابيع من تاريخ اكتشاف الواقعة الجديدة.

ونص المشرع على مدة تقادم هي عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم أياً كانت الوقائع التي قد تظهر بعد ذلك، عندئذ تكون قد سقطت وتقادمت وتقادم معها الحق في طلب المراجعة.

وفي جميع الأحوال، يخضع طلب المراجعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، والتي تستطيع من ثم أن ترفض الطلب إذا قررت أنه $(^{\wedge \wedge})$.

وقد أخذ المشرع الدولي بنظام المراجعة ليس للطعن في الحكم بالاستئناف باعتبار أن الهدف من الاستئناف هو تصحيح الخطأ الذي وقع فيه الحكم في الواقع أو القانون، على خلاف ذلك يهدف التماس إعادة النظر إلى إصلاح الحكم على ضوء الواقعة المكتشفة بعد صدور الحكم والتي لم تكن معلومة للخصم للمدعى أو للخصم والتي من شأنها أن تغير مجرى الحكم.

إذن يصدر الحكم نهائياً ويظل هكذا وينفذ مع جواز تعديله إذا ظهرت واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت سير الدعوى أمام المحكمة، ومن ثم فإن مجربات العدالة تقود إلى تعديل الحكم.

من ناحية أخرى، لا يعتبر الالتماس بإعادة النظر استئنافا في الحكم لأن الجهة التي تنظر الالتماس هي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب مراجعته وبذات التشكيل وليست محكمة أخرى.

⁽⁵⁷⁾ ICJ Report 2003 p. 4-10-411.

⁽⁵⁸⁾ Juan j. Quintana, procedure before the CIJ, as note opening (or not) of new cases, Rev. law and practice of international tribunal, 2010, p. 115-119.

وبصدد تأثير التماس إعادة النظر على حجية الامر المقضي فيه فان أن التماس إعادة النظر يعد استثناء على حجية الأمر المقضي به لحكم محكمة العدل الدولية، كما أنه يعد قيداً على قوة الأمر المقضى به وعلى القوة التنفيذية لحكم المحكمة.

بناء على ذلك، يوقف الالتماس السير في إجراءات التنفيذ، حتى لو لم ينص على ذلك والقول بغير ذلك، وهو امر قد يؤدي إلى الإخلال بفاعلية الحكم (٥٩).

وبحسب رأينا فأن حجية الأمر المقضي به في حكم محكمة العدل الدولية ليست مطلقة ولا قاطعة، إذ أنها تكون حجية للحكم الصادر مقيده بعدم الطعن في هذا الحكم بالتماس إعادة النظر.

ونرى أن المشرع الدولي قد أخل بالاستقرار القانوني الواجب للمراكز القانونية، حين فتح إمكانية الطعن في الحكم بالمراجعة طوال عشرة أعوام من يوم صدور الحكم وهي مدة طويلة نسبياً خاصة، إذا علمنا أن النزاع يدور بين الدول ومن الحكمة والغاية التي أنشئت من أجلها محكمة العدل الدولية هي ضرورة رأب الصدع وسرعة إنهاء الجراح.

بناء على ذلك نرى ضرورة قصر هذه المدة على سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم وإعلانه للطرفين.

أثر المراجعة وسلطة المحكمة:

تؤدي المراجعة إلى إعادة النظر في الحكم وقد تؤدي إلى إلغائه. إذن، يكون هناك محل لإعادة النظر في الوقائع مع مراعاة أن الأطراف دول ذات سيادة وليسوا من الأفراد العاديين.

ولكي تؤتي الوقائع الجديدة أكلها يجب أن تكون وقائع منتجة decisive facts أو تكون عناصرها حاسمة decisive factors وتقدر المحكمة مدى خضوع الوقائع الجديدة لنص المادة ٦١ من النظام، وتكون سلطة المحكمة تقديرية في هذه المسألة (٦٠).

(59) Derek W. Bowett, Res judicata and limits of rectification of decisions by international tribunals, African J. I international and comparative law, 1996, p.

⁽⁶⁰⁾ Karin Ollers, the principle of consent to international jurisdiction, is still alive, observation on the application of the conention of the prevention of qeno cede, Greece yearbook of I. law, 2009, p. 489.

وفي قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا (جربمة الإبادة) ١٩٩٦ (١١) قضت المحكمة أن يوغسلافيا انقضت شخصيتها القانونية ومن ثم لم تعد طرفاً في معاهدة منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها واعتبرت طلب المراجعة قضية جديدة.

وقد عاودت الدولتان الطلب سنة ٢٠١٧، ولكن المحكمة قضت بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لأن الوكيل ليس لديه سند وكالة.

وقد واجهت المحكمة إذن ما يسمى بالمراجعة الصورية revision simulacra إذا لم يكن هناك أساس صحيح لطلب المراجعة.

من ناحية أخرى، فإن المراجعة ترد على الحكم السابق صدوره ولا تعتبر قضية جديدة ولا ترد المراجعة على الأحكام التمهيدية ولا الأحكام الصادرة بالإجراءات المؤقتة.

وتعتبر المراجعة هي السبيل الوحيد للطعن في الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية، بديلاً عن الاستئناف الذي لم ينص عليه، غير أنها مقيدة بظهور واقعة جديدة. ومن هنا يكون بطلان الحكم بناء على المراجعة نوع من أنواع الطعن وهو النوع الوحيد المتاح الآن.

وبعد أن بحثنا حجية الأمر المقضى وشروطها في حكم محكمة العدل الدولية ونطاقها والتفرقة بينها وبين قوة الأمر المقضى به، ومدى نهائية حجية حكم محكمة العدل الدولية، نبحث قيود هذه الحجية في المبحث الثالث.

المحث الثالث قيود حجية الأمر المقضى به لحكم محكمة العدل الدولية

سبق أن بحثنا نطاق حجية الأمر المقضى به وهي تشمل منطوق حكم المحكمة والأسباب المرتبطة بهذا المنطوق.

أما القيود التي ترد على هذه الحجية فتتمثل في كونها مرتبطة باتحاد الخصوم وذلك بالنسبة لأثر الحجية السلبي وكذلك الاتحاد في الموضوع ووحدة السبب.

كما أن الحجية تنتج أثاراً، ولكن هذه الحجية ليست مطلقة، ولكنها قاصرة على أطراف الدعوى. غير أن الأمر قد لا يلاءم الحكم في قضايا الحدود، إذ أن مسائل

⁽⁶¹⁾ ICJ Rep. 1996 p. 595.

⁽⁶²⁾ Dapo Akande, Applications for revision of the international court of justice, s judgements the curiovs case forrevision of the bosnia genocide judgement, Europ. Journal. I. law 2017, p. 7 seq.

الحدود تمثل حجة على الدول كافة، فضلاً عن أن عدم احترام الحدود من قبل الدول التي لم تكن طرفاً في النزاع قد يؤدي إلى احتدام الصراع ونشوب الحرب على خلاف الغرض الذي أنشئت من أجله محكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي في الأمم المتحدة الموكول اليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين.

على صعيد آخر تكون الحجية بين الدول الأطراف في القضية، ولكن ماذا عن الدول المتدخلة في الدعوى المطروحة أمام المحكمة؟

كما يستوجب الأمر المقاربة بين حجية الحكم القضائي الدولي العام واحكام المحاكم الإقليمية القاربة.

لهذا نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قيود حجية حكم محكمة العدل الدولية.

المطلب الثاني: الدولة المتدخلة في الدعوى وحجية الأمر المقضى به.

المطلب الثالث: حجية الأحكام الصادرة في منازعات الحدود.

المطلب الأول قيود حجية حكم محكمة العدل الدولية

إن منطق حجية الأمر المقضي به يستوجب منع إثارة النزاع مرة أخرى أمام ذات المحكمة بين نفس الخصوم وبذات الموضوع وذات السبب. ويكون ذلك من خلال الأثر السلبي للحجية ويسمى في القانون الإجرائي الدفع بعدم القبول recevoir والذي سبق بحثه وتفصيله في المبحث الثاني من البحث. ويثير البحث في قيود حجية حكم محكمة العدل الدولية مسالة مهمة تتصل بشروط قبول الدفع بعدم القبول وهو ما سنتناوله بالتفصيل.

شروط قبول الدفع بعدم القبول

يشترط أن تتوافر وحدة الموضوع ووحدة السبب ووحدة الأطراف بين الدعوى القديمة والدعوى الجديدة، إذ أن القاعدة هي نسبية أثر الحكم القضائي أي يلزم الأطراف فقط فيما فصل فيه.

١ - شرط اتحاد الخصوم:

يؤخذ في هذا الشأن بمبدأ نسبية الحكم القضائي، وذلك سواء كان هذا الحكم داخلياً أم دولياً. بناء على ذلك، لا يجوز الدفع بحجية الأمر المقضي به في دعوى جديدة تتناول ما سبق أن حكم به، إلا إذا كانت هذه الدعوى بين الخصوم أنفسهم.

فإذا صدر على دولة أثيوبيا على سبيل المثال حكما بتعويض مصر عن نقص حصة المياه الواصلة إليها من نهر النيل نتيجة إقامة سد النهضة، فإن ذلك لا يمنع دولة السودان من رفع دعوى جديدة تطالب فيها بتعويض العجز المائى الذي أحاق بها.

ويشترط أن يكون الطرفان في الدعوى الجديدة هما نفس الطرفين في الدعوى السابقة، ولو أصبح المدعى في الدعوى السابقة مدعى عليه في الدعوى الجديدة.

والمعيار في اتحاد الخصوم أن يكون اتحادهم بصفاتهم لا اتحادهم بأشخاصهم، إذن يلزم أن يكون اتحاد الخصوم قانوناً لا طبيعة فإذا للخصم وكيل، فإن الحكم يكون حجة على الأصيل لا على النائب، ولا تسري هذه الحجية على النائب، ومن ثم يجوز أن يرفع الدعوى أصيلاً عن نفسه.

وإذا تجاوز النائب حدود ولايته، فلا يكون الحكم حجة على الأصيل، ومن ثم إذا فوضت الدولة محامياً لتمثيلها في الدعوى دون أن تأذن له بالصلح، التنازل أو قبول مقدار معين من التعويض، يكون قبوله للصلح أو التنازل حجة عليه فقط وليس ملزماً للأصيل.

من ناحية أخرى، يكون الحكم القضائي حجة على الدولة الطرف في النزاع ومن يخلف هذه الدولة في حالة الاتحاد الفيدرالي أو الوحدة الاندماجية باعتباره خلف لها وهو يأخذ حكمه.

ولا يكون الحكم حجة على الغير الذي لم يكن طرفاً في الدعوى غير أن حكم محكمة العدل الدولية يثير إشكالية بالنسبة للدولة المنضمة والأحكام الصادرة في مواد ومنازعات الحدود وهي ما سنبحثه تفصيلاً.

٢ - اتحاد موضوع الدعوى:

موضوع الدعوى هو الحق الذي طالبت به الدولة الصادر الحكم لصالحها، ويشترط أن يكون هناك تطابق بين موضوع الدعوى المحكوم فيها والدعوى الجديدة، وذلك بأن يكون النزاع يدور حول ذات الطلب المحكوم فيه من قبل، حتى لو أعطي وصف آخر تفصل فيه المحكمة التي تكتشف المطابقة وتحكم من ثم بعدم قبول الدعوى.

ولكن لا يعني اتحاد الموضوع أن كل ما يتعلق بالموضوع السابق مشمول بحجية الأمر المقضي به، فإذا طالب العراق على سبيل المثال تركيا برفع القيود على المياه المتدفقة في نهر دجلة أو الفرات، وحكم بإلزام تركيا بذلك طبقاً لاتفاقية هلسنكي بمراعاة الاحتياطات المائية لكل من دولة المنبع والمصب، فإن هذا الحكم لا يعتبر حجة

تمنع العراق من رفع دعوى جديدة لإلزام تركيا بتعويض الأضرار الناجمة عن جفاف الأرض وفساد الزراعة في كثير من المناطق.

إذن العبرة بطلبات الخصوم التي فصل فيها الحكم، فإذا لم يطلب المدعي طلباً معيناً بخصوص موضوع الدعوى، فإن الحكم الصادر لا يعتبر حجة بالنسبة للطلب الجديد المختلف كلية عن الطلب السابق.

ولكن يتعين مراعاة أن الحكم في شيء حكم فيما يتفرع عنه فإذا صدر حكم بعدم ملكية ليبيا لإقليم أوزو وتوزو فلا يجوز بعد ذلك لليبيا أن تعود وتطلب بحقها في الانتفاع بمصادر المياه الموجودة في هذا الإقليم.

إذن يعتبر الحكم في الأصل حكماً في الفرع والحكم في المستحقات حكماً في الأصل، كما أن الحكم في الجزء لا يعتبر حكماً في الكل والعكس صحيح تماماً.

٣- وحدة السبب:

السبب هو الواقعة القانونية التي يتولد عنها موضوع الدعوى أو المصدر القانوني للحق المدعى به مثل الاعتداء على حدود الدولة او مصادرة أملاك شركة تابعة لأحد رعايا الدولة في الدولة المدعى عليها.

وقد يكون السبب واقعة مادية مثل الاعتداء على الشركة الوطنية التي تعمل في إقليم دولة أخرى، وقد يكون تصرفاً إرادياً كما هو الأمر حال مخالفة اتفاقية دولية.

فإذا صدر حكم ضد دولة لتجاوزها لحدود دولة أخرى، لا يحوز هذا الحكم الحجية في الدعوى التي ترفعها دولة أخرى بادعاء تعديها على الحدود مع هذه الأخيرة لاختلاف السبب في الحالتين.

ويجب التمييز بين سبب الدعوى والحجج القانونية التي تبرره، فاختلاف النص القانوني الذي يؤيد به المدعي دعواه أو الحجة القانونية في الدعويين لا يؤثر على وحدة السبب، مثال ذلك المطالبة لدولة بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه تلويثها لمياهها الإقليمية، فإذا رفضت هذه الدعوى على أساس بنائها على مسئولية الدولة المباشرة، فلا يجوز رفعها ثانية على أساس المسئولية عن أفعال تابعيها.

ويختلف سبب الدعوى عن الغرض منها، إذ أن الغرض هو الهدف من الدعوى وهذا الغرض لا تأثير له، إذ المقرر أن الباعث على الدعوى أو الباعث على الجريمة لا تأثير له ولا يرتب أي أثر قانوني.

وإذا بني المدعي دعواه على سببين وقضت المحكمة في الدعوى بناء على سبب واحد، فإن الحكم يحوز الحجية بناء على ما قضي فيه، من حيث استناده لسبب واحد، ومن ثم لا يحوز الحجية بالنسبة للسبب الثاني .

ويختلف سبب الدعوى باعتباره الواقعة القانونية التي نشأ عنها موضوع الدعوى أما الوسيلة فهي الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرر سبب الدعوى، وقد تكون هذه الوسيلة دليلاً أو نصاً قانونياً أو حجة قانونية ولا يؤثر اختلاف الوسيلة على شرط وحدة السبب في الدعوبين. ويجوز طلب بطلان تصرف من دولة معينة فإذا حكم برفضه فإن ذلك لا يمنع الدولة المدعية من معاودة رفع الدعوى بالاستناد إلى سبب آخر للبطلان مثل الإكراه على توقيع معاهدة أو اتفاقية دولية، إذ أن رفض البطلان لسبب لا يمنع من المطالبة به بالاستناد إلى سبب آخر. ومثال ذلك دعاوى الفسخ وبراءة الذمة والتي يجوز رفعها مرات عدة بالاستناد إلى أسباب متعددة.

إذن، إذا رفعت الدعوى بطلب البطلان لسبب معين، فإن الحكم الصادر فيها لا يحوز الحجية إلا بالنسبة لهذا السبب فقط ويجوز للدولة أن ترفع دعوى بطلان جديدة بناء على سبب آخر مختلف عن السبب الأول.

ونعرض في الفقرة التالية مدي كون الدولة المتدخلة داخلة في وحدة الأطراف ومن ثم امتداد الحجية إليها.

المطلب الثاني الدولة المتدخلة في الدعوى وحجية الأمر المقضي به

تتدخل الدولة الأجنبية في الدعوى المرفوعة من دولة أخرى أمام محكمة العدل الدولية (١٣) بدافع أن لها مصلحة قانونية في هذا التدخل فهو إما تدخل انضمامي وذلك بتأييد مطالب الدولة المدعي أو تدخل هجومي وذلك بالدفاع ضد إدعاءات الدولة المدعية وتأييد للمدعى عليه في دفاعه.

وقد تدخلت بولندا في قضية Wimbledon سنة ١٩٢٣ أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولية. وقد طلبت دولة فيجي التدخل في قضية التجارب النووية سنة ١٩٨٠ أمام المحكمة الحالية.

⁽⁶³⁾ Emmanuelle Doussis , Intèrèt juridique et intervention devant la cour internationale de justice, Rev gènèrale de droit international public. 2001, no I, p. 16.

_

وقد تمت أربع حالات تدخل في الفترة من ١٩٨٠ وحتى سنة ١٩٩٩ هي تدخل مالطا في النزاع حول الجرف القاري بين تونس وليبيا وتدخل إيطاليا في النزاع حول الجرف القاري بين مالطا وليبيا وتدخل نيكارجوا في النزاع الحدودي والبحري بين السلفادور وهندوراس وتدخل غينيا الاستوائية في دعوى الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا.

وتستند الدول في تدخلها إلى الأساس القانوني وفقا للمبادئ العامة للقانون، باعتبار أن هذه المسألة من أصول المرافعات الدولية والمرعية في القوانين الداخلية وكذلك على أساس نص المادة ٦٢ من نظام محكمة العدل الدولية.

ويبرر هذا التدخل بالمصلحة القانونية الحالة والمباشرة التي تكون للدولة المتدخلة وضرورة حماية هذا الحق المشروع للدولة، فضلاً عن منع تكرار القضايا واحترام الحجية القانونية لأحكام محكمة الدولية (١٤).

وتقدر المحكمة مدى مشروعية هذه المصلحة ومدى كفايتها لتقرر قبول التدخل من عدمه. وتعني المصلحة المشروعة أن الدولة المتدخلة لها رابطة في النزاع الماثل، وهذه المصلحة مبررة قانوناً.

وعليه، فإن المصلحة ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي لا تبرر التدخل، إذ أن المصلحة يجب أن تكون محددة وذلك بالاستناد إلى قاعدة قانونية أو معيار قانوني.

بناء على ذلك، تفترض هذه المصلحة القانونية أن الدولة طالبة التدخل لها مصلحة قانونية في ذلك أي لها حق (١٥) أي يجب أن يكون للدولة المتدخلة مصلحة قانونية تتأثر بالحكم الذي سوف يصدر في الدعوى، أي مصلحة يمكن المساس بها بواسطة الحكم الصادر في الدعوى سواء بالإنقاص منها أو الزيادة، إذن، يستوجب ذلك أن تقوم الدولة المتدخلة بإقامة الدليل على هذه المصلحة.

ونلاحظ أن المصلحة القانونية المبررة للتدخل هي مصلحة موضوعية من القانون الموضوعي وليست المصلحة في الحق التقاضي أي أهلية التقاضي، إذ أن

(65) Opinion dissident du juge sette cornara, affaire du plateau continental libyetunisie CIJ Recueil, 1984, p. 83.

⁽⁶⁴⁾ E. Dousis, la notion d, intèrèt juridique dans la jurisprudence de la courinternationale de justice, Athène komotini, 1998, p. 6 ets .

الأخيرة جزء من القانون الإجرائي. أي أن الدولة لها رابطة بموضوع الدعوى محل التداعي.

وبجب أن تكون هذه المصلحة مباشرة ومحددة واقعياً وتطبق عليها ذات القواعد التي تحدد مصلحة الدولة المدعية من دعواها.

مثال ذلك ما قضت المحكمة بشأن مصلحة مالطا في التدخل في الدعوى بين ليبيا وتونس حول الامتداد القاري، وهي مصلحة خاصة بالدول المتوسطية تختلف عن مصالح الدول غير المتوسطية، ومع ذلك رأت المحكمة أن مصلحة مالطا غير كافية لقبول التدخل لأنها ليست دولة مجاورة.

كما يجب أن تحدد الدولة طالبة التدخل طبيعة المصلحة القانونية التي تريدها في صحيفة التدخل وأن تثبت أن هذه المصلحة حقيقية، حالة ومباشرة قائمة بالفعل ومحددة وفردية خاصة بهذه الدولة وليست جماعية بمعنى أن هذه المصلحة تتأثر بالحكم الذي سوف يصدر في الدعوي.

ومن هنا تعمل هذه الدولة على حفظ مصلحتها والعمل على حمايتها وذلك بمنع الإضرار بها بواسطة الحكم الصادر.

وبكون للمحكمة السلطة التقديرية لقبول التدخل أو رفضه. والواقع أن هذه السلطة ليست مطلقة وهي بالأحرى سلطة مقيدة من حيث الاتي:

تتقيد المحكمة بظروف الدعوى ووقائعها، وهل هذه الدولة دولة جارة أو شربك لأحد الطرفين أو طرف في المعاهدة الدولية التي تم الخروج عليها، كما تراعي المحكمة طبيعة وظيفتها من حيث إنها جهاز قضائي يدعم دور مجلس الأمن ويعمل على حل مشكلة الأمن والسلم الدوليين وبعمل على حفظهما ومنع تهديدهما.

فضلا عن ذلك تقدر المحكمة فاعلية القضاء الدولي وذلك باعتباره أداة للعدالة الدولية، ومن ثم العمل على تحقيق العدالة بأكبر قدر ممكن، كما أنها جهاز وحيد يعمل على قضايا أكثر من ١٨٠ دولة. ولذلك فإن حصر المنازعات والحد منها يوجب قبول تدخل الدولة ذات المصلحة والمرتبطة بالنزاع القائم أمام المحكمة لمنع معاودة عرض النزاع مرة أخرى (٦٦).

⁽⁶⁶⁾ M. Feldman, the Tunisin-libya continental shelf case, geographical justice or judicial compromise Am JI law 1983, vol 71, p. 91 ets.

وبذلك في قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا تدخلت إيطاليا على أساس أن منطقة الامتداد القاري تقع في منطقة جغرافية واحدة هي وسط البحر المتوسط وهي دولة مشاطئة لها، وأن لها مصلحة لا تتكر في المكان ولها حقوق في الاستكشاف والاستغلال البحري وفقاً لاتفاقية ١٩٨٨ حول الامتداد القاري واتفاقية ١٩٨٢ حول قانون البحار.

وقد أثيرت مسألة حجية الأمر المقضي به في قضية هندوراس ضد نيكاراجوا في الحكم الصادر من المحكمة الأمريكية بين نيكاراجوا والسلفادور وقد دفعت هندوراس أن حجية الأمر المقضي به لهذا الحكم لا تسري بالنسبة لها لأن شروط الحجية لا تتوافر أي أنها لم تكن طرفاً في هذا الحكم.

امتداد حجية الأمر المقضى به إلى الدولة المتدخلة في الدعوى:

إن البحث عن العدالة هو هدف القانون وتعتبر القضية هي وسيلة لتحقيق وتنفيذ القانون والحكم هو ثمرة هذا العمل القضائي (٢٧).

وبكون للحكم حجية الأمر المقضى به منذ أن ينطق به لما فصل فيه.

وبناء على ذلك، فإن الدولة المتدخلة سواء كانت مؤيدة لطرف أو متدخلة ضد طرف في الدعوى او حتى ضد الطرفين فأنها تكون حكم الطرف الأصيل وتأخذ من ثم حكم المدعي او المدعى عليه، مفاد ذلك أن الحكم الصادر يكون حجة في مواجهتها، وتختلف الدولة المتدخلة عن الدولة الغير فهي دولة ليست طرفاً في الدعوى المقامة ولم تتدخل فيها، ولا ترتبط بالنزاع المعروض بأية رابطة (١٨٠).

ويرجع ذلك إلى مبدأ نسبية أثر الحكم الصادر، واقتصاره على الأطراف ومبدأ الثقة في المؤسسة القضائية والتوقعات المشروعة واستقرار المراكز القانونية (١٩٠).

والدولة الغير لا ترتبط بالحكم ولا تمتد إليها حجية الأمر المقضي به، ولا يمتد إليها الحكم ولا تلزم بأي التزام.

(68) Catherine kessedjian, le tiers impartial et independent en droit international juge arbiter, mèdiateur, conciliateur, èd BrileNigaff.2009, p. 16 & ets.

⁽⁶⁷⁾ Cedric Bouty, 1, irrevocobilité de la chose jugée endroit privé, Aix-Marseille press, 2004, n 862 ets .

juge arbiter, mèdiateur, conciliateur, èd BrileNigaff.2009, p. 16 & ets . (69) josè Joaquen caicedo Demoulin, cour internationale de justice, www. Chronique CIJ. 2020, gu en 11 mars 2022.

المطلب الثالث

حجية الأحكام الصادرة في منازعات الحدود

يثور التساؤل حول حجية الأحكام الصادرة في منازعات الحدود هل لها حجية مطلقة أم حجية نسبية؟

الواقع أن الأحكام الصادرة في مواد الحدود الفاصلة بين الدول سواء كانت حدود برية أو بحرية أم جوية هي أحكام عينية أي تفصل في مسائل ملموسة وتقر بأن هذه الحدود حدود قاطعة، كما أنها تقر بأن هذه الحدود مستقرة وثابتة ومن ثم فإن من دواعي السلام إلزام الدول الغير بهذه الحدود.

ومن المقرر أن كل الأنظمة القانونية العالمية تقر بحجية الأمر المقضي به للأحكام القضائية باعتبار أن ذلك حجر الأساس في العدالة، وتفرض العدالة الأخذ بالحد الأقصى لحجية الأمر المقضى به(٧٠).

من ناحية أخرى، يظل الإقليم عنصراً هاماً في العلاقات بين الدول، كما أنه عنصر سلطة وعنصر سيادة ومن ثم تحرص الدول على أهميته وعدم المساس به، وضرورة عدم تغيير معالم الحدود التي استقرت، وإلا نشأت منازعات لا نهاية لها.

ويتعين أن نميز بين النزاع على علامات الحدود والنزاع على السيادة على جزء من الحدود اذ يتعلق الأول باختلاف الدول حول تحديد بعض النقاط الحدودية وتكون أميل لقبول الاختصاص القضائي الدولي فيه أما الثاني، فهو نزاع سيادات، يستعصي على الحل يقود في الغالب إلى حروب مثل الحرب التي تدور رحاها الآن بين روسيا وأوكرانيا.

وتجدر الإشارة إلى أن جزء هام من المنازعات التي تفصل فيها محكمة العدل الدولية تقوم حول العلامات الحدودية.

ومن أمثلة المنازعات الحدودية النزاع بين ليبيا وتشاد، بوركينا فاسو ومالي، الكاميرون ونيجيريا والنزاع بين هولندا وبلجيكا وبين ناميبيا وبتسوانا، وتلزم الدول المعتدية بالتعويض وقد يأخذ التعويض شكل الرد في هذه الحالة.

-

⁽⁷⁰⁾ paul Tavernier, les diffèrends frontaliers terrestres dans la jurisprudence de la CIJ, Ann. Français de droit international, 2001, p. 137-148.

من ناحية أخرى، فإن معظم المنازعات تكون حول الحدود البحرية، وفي النزاع بين الكاميرون ونيجريا شمل تحديد الحدود ١٨٠٠ كيلومتر من بحيرة تشاد وحتى شبه جزيرة باكاس وما جاوز البحر وقد تدخلت غينيا الاستوائية في النزاع في الجزء الخاص بالحدود البحرية(٢١).

ولا تحتكر محكمة العدل الدولية وسائل التسوية الأخرى فهناك المفاوضات، التحقيق، الوساطة، الصلح، التحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى المنظمات الدولية وغيرها.

مثال ذلك لجنة ترسيم الحدود بين إرتريا وأثيوبيا بعد صراع دامي استمر من ١٩٩٨ – ٢٠٠٠ وراح ضحيته أكثر من ٧٠ ألف مقاتل.

وتظل محكمة العدل الدولية لها الدور الأول وفقاً للمادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة الأولى من نظام محكمة العدل الدولية.

ويساعد هذا القضاء على استخلاص القواعد الدولية والمبادئ العامة للقانون والقواعد العرفية لتنظيم الحدود بين الدول وعدم العودة للمنازعة فيها من جديد.

أسانيد الحجية المطلقة:

١ - يستمد تحديد الحدود من اتفاقيات دولية بين الدول سواء كانت اتفاقيات ثنائية أو
 كانت اتفاقيات متعددة الأطراف.

٢- ينشا النزاع حول الحدود بسبب التوترات السياسية بين الدول أو بسبب المشاكل الاقتصادية أو بسبب الغزو (٢٠). وقد أرست محكمة العدل الدولية عدة مبادئ أهمها أولوية الاتفاق وأسبقيته وإلزامه للطرفين، إذ أن علاقات الحدود تكون في الغالب محل اتفاق دولي.

٣- الطابع الكامل لاتفاق الأطراف اذ تقر المحكمة اتفاق الأطراف ولا تحاول حسمه بالنقصان، وتعترف بكماله، وتنظيمه لكل المنازعات التي قد تنشأ وكذلك الشأن بالنسبة للتسوية من خلال حكم تحكيم وتقرر المحكمة ذلك أياً كان عمر الاتفاقية أو قدمها، كما هو الشأن في النزاع بين ليبيا وتشاد.

prosper weil, Delimitation maritime et delimitation terrestre, essays in honour of chabtai Rosenne, international law at a tine perplexity, Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1989, p. 1021-1026.

(72) M. Koskenniemi, l, affaire du differend territorial, Jamahiria arabe libyenne c. tchad, arrèt CIJ 3 fevrier 1994 Ann françaiseD. I. 1994 p. 442-464.

ولهذا قضت محكمة العدل الدولية بأن الحكم القضائي الصادر من المحكمة أو من هيئة تحكيم فاصل في الحدود لا يجوز المساس به أو النيل منه (٢٣) وقد ذهبت المحكمة إلى التزامها في قضية السلفادور ضد نيكاراجوا بالحكم الصادر من المحكمة الفيدرالية الأمريكية باعتبار أن هذا الحكم له الحجية، وهو الحكم الصادر في القضية: Golfe de Fonseca Nicaragua/ salvadour, le gmars 1917.

والدافع إلى ذلك هو الحفاظ على استقرار الحدود وذلك بمراعاة استقرار الحيازة uti possèdetis ومن ثم ترفض المحكمة من يحاول مخالفة هذا الاستقرار.

وعليه، يمكن القول إن الأحكام الصادرة في مواد الحدود هي أحكام ذات حجية مطلقة وأنها تسري في مواجهة الكافة حماية، وذلك المبدأ هو: uti possedtis أي انتقال الحدود من الدول المستعمرة إلى الدولة الجديدة والالتزام بها بدون تغيير.

ونرى ضرورة أن يكون لأحكام المحكمة في مجال الحدود حجية مطلقة وذلك لمنع نشوء المنازعات واستقرار الحدود. إذ أن مجرد التفكير في تعديل الحدود القديمة يؤدي إلى نشوب الحروب وأن تكوى الشعوب بنيرانها. وهذه الحجية تكون ليس فقط لحكم محكمة العدل الدولية وإنما تكون لأي حكم صادر من أي محكمة قضائية أخرى أو لجنة ترسيم حدود أو محكمة تحكيم خاصة ويتقارب ذلك من ضرورة الاعتراف لأحكام المحاكم القارية بالحجية. اذ أنشئت على صعيد المجتمع الدولي محاكم دولية إقليمية مثل محكمة العدل الأوربية، محكمة حقوق الإنسان الأوربية، محكمة حقوق الإنسان الأوربية، محكمة حقوق الإنسان الأوربية، ومحكمة الدول الأمربكية(١٠٠).

وتكون الحجية لأحكام المحكمة الأوربية للعدل أو لحقوق الإنسان فيما فصلت فيه بين الخصوم (٢٠٠).

£ ¥

⁽⁷³⁾ Application for Revision of the Judgment of 11 September 1992 in the Case concerning the Land, Island and Maritime Frontier Dispute (El Salvador/Honduras: Nicaragua intervening) (El Salvador v. Honduras)

متاح على الأنترنت على الرابط ادناه: https://www.icj-cij.org/en/case/75/judgments

⁽⁷⁴⁾ Araceli Turmo, k, autoritè de la chose jugèe en droit de l, union europeenne, oaris I, 2016, p. 19 ets.

christos Glannopoulos, 1, autoritè de la choso interpreteè des arrest de la cour europeenne de drot de 1, home, Rev. de li franeils, 2018, no 2, p. 1 ets.

وتلزم أحكام القضاء الإقليمي الأوربي المحاكم الوطنية في كل دولة ويجب عليها القضاء وفقاً لما قضى به.

ومرد ذلك تنازل الدول عن جزء من سيادتها وتفويض جهاز قضائي في الفصل في المنازعات بينها وبين الأفراد، والتزامها بما تقضي وتكون هذه الأحكام سوابق قضائية ملزمة، ولا يحتاج الأمر إلى تراكم الأحكام، بل يكفي حكم واحد لخلق التزامات على عاتق الدول(٢١).

بناء على ذلك، تكون لأحكام المحاكم الإقليمية آثار فورية في مواجهة الدول وتلزم كل السلطات والأجهزة في الدولة.

وإذا كان تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية مكفول بتدخل مجلس الامن بناء على طلب الدولة المحكوم لها، فإن المجلس الأوربي يضمن تنفيذ أحكام المحكمة الأوربية.

وعلى صعيد المحاكم الأفريقية، يجوز للطرف الذي لم يتم تنفيذ الحكم الصادر لصالحه أن يلجأ إلى مؤتمر رؤساء الدول.

وتعرض المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان تقريراً عن الأحكام غير المنفذة على الجمعية العمومية للمنظمة وتضع الأخيرة تقريراً عن ذلك.

من ناحية أخرى، تختلف أحكام المحاكم الأوربية عن أحكام المحكمة الدولية من حيث إنها لا تكون محلاً للمراجعة ومن ثم تكون لها حجية الأمر المقضي به. ومن ثم تكون أحكامها مؤكدة، من ناحية أخرى، تكون حجية القضاء الإقليمي حجية نسبية أي لا تلزم إلا أطرافها.

⁽⁷⁶⁾ F. Tul;ens, l, execution et les effets des arrest de la cour europèenne des droits de l, home, dialogue entre juges, conseil de l, Europe, Strasbourg, 2006, p. 12.

خاتمة

في نهاية هذا البحث، فإننا حاولنا أن نسلط الضوء على الجوانب النظرية والعملية المتعلقة بموضوع (حجية الامر المقضي به لحكم محكمة العدل الدولية)، ونرصد النتائج والتوصيات الآتية:

- ١- حجية الأمر المقضي به تعني أن الحكم يكون حجة على أطراف الدعوى في
 حدود ما قضى به وعن ذات السبب، بمجرد صدوره.
- ٢- هذه الحجية تكون لحكم محكمة العدل الدولية، مع ملاحظة أن الحجية بالنسبة لهذه المحكمة تعني أيضاً قوة الأمر المقضي به لأن أحكامها نهائية لا تقبل الطعن فيها.
- ٣- يلازم هذه الحجية القوة التنفيذية لأحكام محكمة العدل الدولية فهي واجبة النفاذ، إذا لم تنفذ الدولة المحكوم ضدها يتخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة.
- ٤- أحكام المحكمة في منازعات الحدود تكون لها حجية مطلقة للعمل على
 استقرار الأوضاع القانونية ومنع المنازعات المستقبلية حول الحدود.
- ح يكون للحكم ذات الحجية في مواجهة الدولة المتدخلة انضماميا أو هجومياً،
 بينما لا يكون له أي أثر بالنسبة للدولة التي لم تكن طرفاً في الدعوي.
- ٦- يجوز الطعن في حكم محكمة العدل الدولية فقط بالتماس إعادة النظر خلال ٦ شهور من ظهور الواقعة الجديدة أو خلال عشر سنوات من صدور الحكم.
 - ٧- لا تشمل الحجية الأحكام والقرارات التمهيدية غير الفاصلة في الموضوع.

التوصيات :

- 1- ضرورة تعديل اختصاص المحكمة بتعديل النظام المحدد لاختصاصها لتصبح محكمة قضائية بمعنى الكلمة، إذ أن تعليق اختصاصها على قبول الدولتين المدعى والمدعى عليها يجعل اختصاصها ليس إلزامياً.
- ٧- النص على أن مدة الطعن بالمراجعة لا تجاوز سنة من تاريخ صدور الحكم وذلك حتى تستقر المراكز القانونية، ولا تبقي حجية الأمر المقضي به حجية قلقة، يجوز تعديلها بحكم المحكمة الصادر في المراجعة.

- ٣- تكون الحجية لأحكام المحاكم الدولية والإقليمية وهي حجية تلازم الحكم من يوم صدوره وتمنع من إعادة طرح النزاع أمام ذات المحكمة وذات الخصوم وعن ذات الموضوع. ونرى ضرورة تقيد القضاء الوطني بأحكام القضاء الدولي والقضاء الإقليمي ونوصي بذلك لتحقيق الهدف الأسمى وهو حفظ السلام العالمي المهدد اليوم أكثر من أي وقت مضي.
- 3- نوصي بتكثيف الدراسة المقارنة لأحكام المحاكم الدولية العامة مثل محكمة العدل الدولية والمتخصصة مثل المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة حقوق الإنسان في أفريقيا وأوربا ومحكمة العدل في أوربا وأمريكا، لاستخلاص المبادئ العامة الحاكمة للحياة الدولية.

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية:

- ۱- د. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥.
- ۲- د. إبراهيم شحاتة، محكمة العدل الدولية ومتطلبات نظمها، مجلة السياسة الدولية،
 ع۳، ۱۹۷۳.
- ٣- د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ٢٠٠١ ٢٠٠٥، الفضية الخاصة بالحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، المجلة المصرية للقانون الدولي ٢٠٠٥، مجلد ٦١.
- ٤- د. عبد العزيز مجد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في حل المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي مع التعليق على مشكلة الشرق الأوسط، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
- ٥- د. غسان الجندي، مدي فاعلية محكمة العدل الدولية في حل المنازعات الدولية،
 مجلة الحقوق، ١٩٨٥.
- 7- د. كريم محمد رجب الصباغ، حجية أحكام محكمة العدل الدولية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، حقوق دمياط ٢٠٢١.
- ٧- د. نايف أحمد ضاحي، نطاق حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق تكريت، ٢٠١٦، ع ٤.

ثانياً: مراجع باللغة الفرنسية:

- 1- Ameile Marisel, cultures juridiques et internationalisation des elites du droit, le cas des juges de la cour internationale de justice, Rev. Droit etsociètès 2020, no 2.
- 2- Araceli Turmo, Immutabiletè des actes juridictionnels et droit de l, union europèenne, Rev. des affaires europèennes 2019, no 3.
- 3- Araceli Turmo, l,autoritè des arrest de la cour internationale de justice, Revista de Faculdade de dierito de l, universidadefederal de Minas Gerais, 2020.
- 4- Antoine Bottone, l, autorité de la chose jugée au criminal sur civil, these Toulouse I, 2016.
- 5- C. Bouty, l,irrevocabilité de la chose jugée en dierito compare, actes du colloque, autorité de la chose jugée et arbitrage Rev. d, arbitrage 2016.
- 6- Catherine kessedjian, le tiers, impartial et independent en droit international ,juge , arbiter, mèdiateur, conciliateur, ed Brile Nijoff, 2009.
- 7- Danniel Bardonnet, les frontiers terrestres et la rèalité de leur trace, problèmes juridiques Recueil des cours, Acadèmide D I, lattaye 1996 t. 153.
- 8- Corrine Blery, l, efficacitè substantielle des jugenents civils, these, èd LGDJ, 2000.
- 9- Christos Glannopoulos, l, autoritè de la chose jugèe , interpreteè des arrest de la cour europeenne de droit de l, home 2015, no 2.
- 10- Christos Giannopoulos, l, autorité de la chose jugée des arrest de la cour européenne des droits de l,home, these, Strasbourg.
- 11- CIJ cour international de justice, organs et instituteons autorisées a demander un avis consultative, www, ICJ. Org, 2021.
- 12- Charles de visscher, theories et rèalitès en droit international public, 4 ème èd. Pedone1971.
- 13- Ceci;e chainais, l, autorité de la chose jugée en droit compare, actes du colloque autorité de chose jugée et arbitrage, Rev.

- 14- Emmanuelle Doussis, Intèrèt juridique et intervention devant la cour international de justice, Rev. gen. DI public, 2001, no 1.
- 15- Elas Edynak, l, execution des decisions de la cour internationale de justice en matière de delimitation maritime, les annals de droit,Rev. Droit maritime français 2013, no 7 Etienne coriesel, Res judicata, l,autoritè de la chose jugèeen droit international, Mèlanges george Perrin, payot, Lausanne 1984.
- 16- G. Fauvraque-cosson, la confiance lègitime et l, estoppel, Rev. sociète de legislation de droit comparee 2007.
- 17- J. Foyer, procedure civile, èd. PUF, 1996.
- 18- Fritz Robert soint paul, l, execution des decisions de la cour internationale de justice, memoire DEA, Montrèal 2006.
- 19- Henri- Daniel cosnard, autoritè de la chose jugèe, motifs, tierce opposition, Rev juridique de l, oust, 1974, no 3.
- 20- Isabelle veillard, le domaine de l'autorité de la chose jugée, Rev. crrtiq. DIP,2012, no 1.
- 21- Jean salmon, Autoritès de pronounces de la ceur internationale de la Haye, arguments d, autorites et argument de raison en droit, Bruxelles Bruylant, 1988.
- 22- Jean philippe Bufferne, la function de l scour internationale de justice dans l,ordre juridique internationale, www. Bufferne. Nat 2020.
- 23- M. Koskenniemi, 1,effet du differend territorialJamahiria arabe libyenne c Tchad, arrèt CIJ 3-2-1994, Ann française D. I, 1994.
- 24- Leonardo Nemer, l,autoritè de la chose jugèe en droit international public, these paris, 2000.
- 25- Marie Nioche, Dècisions provisoire et autorité de chose jugée, Rev. critique. DIP. 2012, no 2.
- 26- Marie Cotild Runavat, la competence consultative des juridictions internationales, reflet des vicissitudes de la function juridictions internationale oaris, LGDJ, 2010.
- 27- Pierve Merie Martin, la cour internationale de justice, presse de l, université de Toulouse I, capitole 2020.

- 28- Prosper weil, Delimitation maritime, delimitation terrestre, essays in honour of shabtoi, Rosenne international law at time perplexity Martinus Nijhoff 1989.
- 29- Paul Tavernier, differends frontaliers terrestres dans la jures prudence de la CIJ. Ann. F rancaiee DI, 2001.
- 30- Patrick Dumberry, le recours en interpretation des arrest de la cour internationale de justice et sentences arbitrales, Rev Quebecoise DI. 2000.
- 31- Robert kolb, la cour internationale de justice, ed l, GDJ, 2014.
- 32- F. Tulkens, l,execution et les effets des arrest de la cow europèenne des droits de l, home, dialogue entre juges conseil de l, Europe, strsbourg 2006.
- 33- S. Torres Bernardez, Apropos de l, interpretation et de revision des arrest de la CIJ dans le droit internationale a l, heure de sa codification, atudes en l, honneur de Roberte Ago, èd. Giuffre, 1987.

ثالثاً: مراجع باللغة الإنجليزية:

- 1- Andry knight, international courts, in encyclopedia of violence, peace & second ed 2008m 2020.
- 2- Ammin Jon Bogdeny and Ingovenzke, whose nane? An investeg ation of international courts, public authority and itsdemocratic justification, European Journ I. law 2012, no 1.
- 3- Derek w. B owett, r es judicata, limits of rectification of decisions by international tribunals, African J. I. and comparative law, 1996.
- 4- Dapo, the competence of international organizations and the advisory jurisdiction of the international court of justice, Europ. J. I. law 1998.
- 5- M. Feldman, the Tunisia- libya continental shelf case, geographical hustice or judicial compromise, Am. J.I. law, 1983, vol. 77.
- 6- Jessi ca Jol, Distinguishing interpretation and revision procedure at the international court of justice www. Brill. Com 2020.

- 7- Joan E. Dnoghue, the role of the world court today, Georgia law Rev 2012.
- 8- Juan j. Quintana, procedure before the CIJ. Asnote on opening, or not of new cases, Rev law and practice of I. tribunal.
- 9- Juliette lelieur, Transrationalising No bisarin dem How the rule of the ne bisin idem reveals the principle of personal legal activity, letrecht law Rev. 2013, vol. 9.
- 10-James Gerrard, the law and practice of fact finding before the international court of justice, thesis, European university 2014.
- 11- Julliette Mcintyre, Revision the international court of justive pro cedure for revision of judgements, Michigan Journal of F. law, vol 42, 2021.
- 12- Dapo Akande, Applications for revision in the international court of justice of the bosnia, genocide judgement, Europe J. I. law 2017.
- 13- Kevin M. Clement, Res judicata as requiste for justice Rutgers university law Rev. 2016, vol. 68.
- 14- Karin Ollers, the principle of consent to international jurisdiction is still alive. Greece yearbook of I. law 2009.
- 15- Lawteacher, international court of justice and international disputes, www louteacher, net 2019.
- 16- Nicola Ridi, precarious finality? Reflections on res judicata and the question of delimitation of continental shekf case, combridge university press, 2018.
- 17- Martha Finnemore, National interests in international society, Ithaca and London cornell university press, 1996.
- 18- Melvin Aron Eisenberg, participation, responsiveness and consultative process, an essay for lon Fuller, Harvard law Rev. 1998, no 2.
- 19- Shabtia Rosennes, interpretation, revision and other recourses from international judgements and awards, ed. Martinus Nijhoff, 2007.

- 20- Scobbie lian, Res judicata, percent and the international court, a prlimingarg sketch, Australian yearbook of I law, 1999.
- 21- Silga, schaffstien, the doctrine of res judicata befare international arbitral tribunals, thesis, university of London 2012.
- 22- Sciverse science Droit, a comparative study as concern the authority of the res judicata in the romain law system and the European regulation, Rev. social and behavior scence 2013, no 18.
- 23- O. spierman, International legal argument in the permanent court of international justice thesis, American Acdemy of political and social science, 2005.